# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

## إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج (نسخة ثانية)

المؤلف

يحيى بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب الرعيني

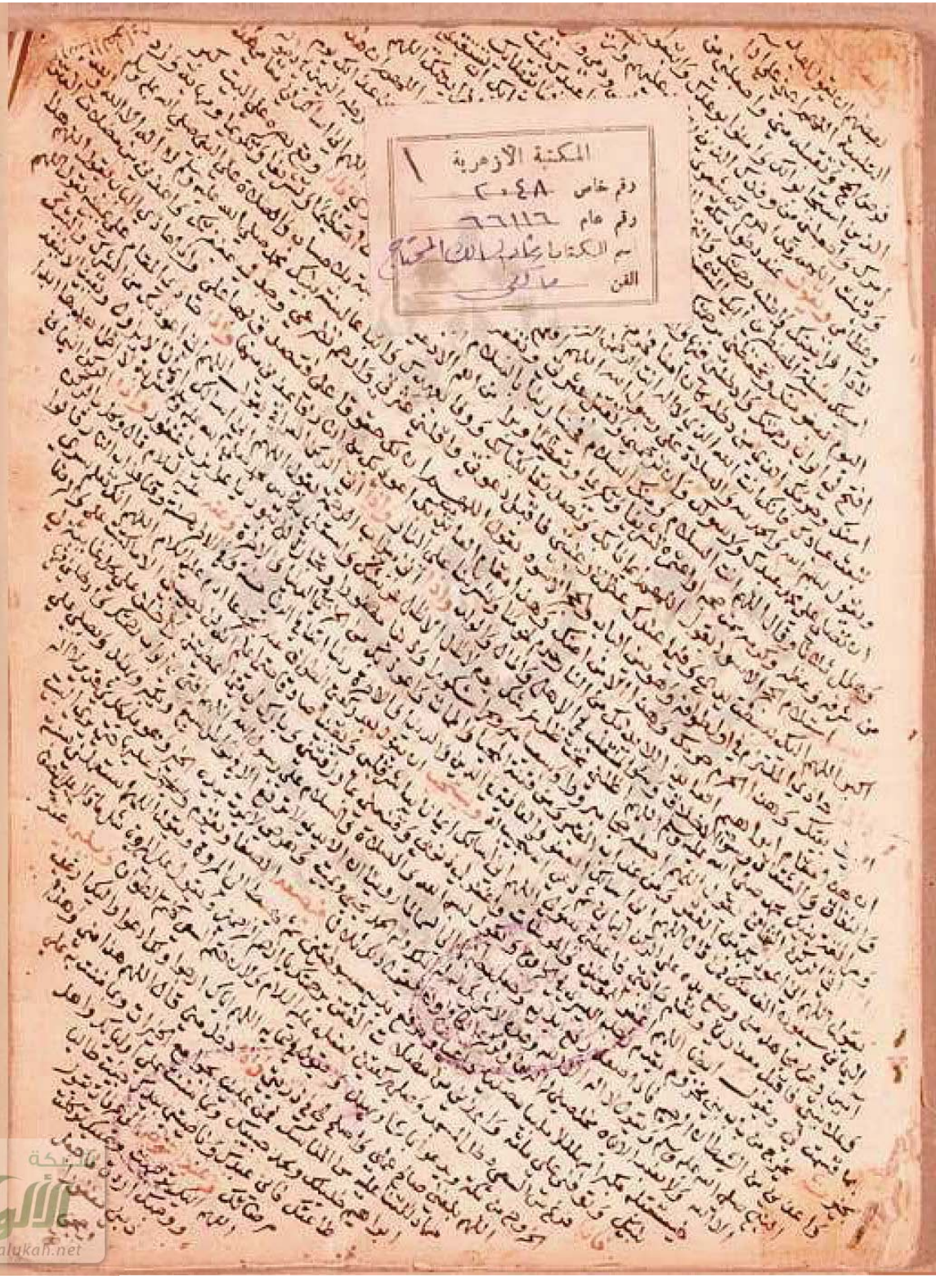
المكتبة الأزهرية
رقم خاص ٤٨٠ ج
رقم عام ٦٦١٦٦
اسم الكتاب بغلة السالك المحتاج
الفن مالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الى الله تعالى يحيى بن محمد الحطاب المالكي عفا الله عنه ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين

الحمد لله الذي افترض حج البيت العتيق وبينه لقاصديه اسباب التوفيق واجابوه بالاتيان اليه رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق والصلاة والسلام على من خصه الله بمزيد عنايته وفضله تفضيلا وانزل عليه في محكم اياته ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا سيدنا وابينا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث لسائر الامم وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته منبع الجود والكرم صلاة وسلاما ترجوا النجاة بهما من زلة القدم مالاذ بالبيت الشريف طائف وفاز بالغفران في عرفة واقف وبعد فان المنسك المسمى هداية السالك المحتاج الى بيان افعال الحج والعمرة تاليف الوالد محمد بن محمد الحطاب تغمدهما الله بالرحمة والرضوان لما سكنتما فسيح الجنان صغرهما وعزز من مسائل الاحرام علما فحوى بيان احكامه وايضاح مسايله واقسامه واشتمل على تمييز اركانه من واجباته وسننه ومستحباته وافراد افعاله الجايزة من ممنوعاته ومكروهاته الا انه ظهر لي ان من ليس عنده حفظ مسائل الاحرام ولا كثرة ممارسة لها ولا الالمام ربما يصعب

وتتلقى عن ابواب معصيتك وتحفني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي وتلبسني ثياب التقوى والعافية ابدا اما ترحمني اذا توفيتني وتدخلني في مسلك اقوام اتوبوا والارض ضجت لك الاصوات بمختلف اللغات تسالونك حاجات وطلبتي ان تغفري وترحمني في دار البلى اذا طرحت في الاجداث والاقربون الهم اليك ما عندك طلبتنا ولا اصبحت ترحمت ورحمتك رجونا ومن عذابك استغثنا وبيتك الحرام قصدنا يا من هو كل حوائج السايلين الله يعلم ما في ظواهر الصامتين اللهم انا اصبنا فكل وكل ضيف قرانا فاجعل قرانا منك الجنة وكل سايل عطية وكل راج ثواب وكل متوصل اليك عفوا يا عفو وقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجانا لما عندك فلا تخيب رجانا واعف عنا واغفر انا وارحمنا وتجاوز عنا واعف

عليه عند ارادة الكشف على شيء من مسايله هل هو واجب او سنة او مستحب او مكروه او حرام وهل يترتب عليه سبب فعل ذلك او تركه هدي او فدية ان يصل الى المطلوب والمرام الا بعد تعب بسبب مراجعة ما قبله من كثرة الاقسام لكونه لم يحده الله افرد كل نوع منها بقسم مستقل وجعل في اخر المناسك فصله ذكر فيه بيان ما يفعله المحرم من احرامه الى تمام نسكه على الترتيب مجردا عن الاحكام فمن ليس عنده حفظ ولا ممارسة لا يهتدي الى الصواب الا بعد مراجعة عامة تلك الابواب فرايت ان ذكر الاحكام في الفصل المذكور اسهل تناولا وترتيب الاقسام على الصفة الاتية اقرب وارتى فاستخرت الله تعالى في ذلك وبادرت اليه وعولت في اتمامه عليه والتزمت باني لا اترك شيا من مسايله وتقييداته ولا من فوايده ونكته وتنبيهاته ولا اعدل غالبا عن الفاظه وعباراته وزدت فيه بعض فروع مهمة وبعض مسايل الاصل مهمة نبه عليها الشيخ رحمه الله في شرحه الذي سماه مواهب الجليل على مختصر الشيخ خليل فعز اعزاه ذلك في بعض المواضع بقال المصنف في الشرح المختصر اما لكون الفرع عزيز النقل وليس منصوصا واجراه الحكم على اصول المذهب او له فيه ترجيح او استظهار من الخلاف جملته تذكره لي عند

الحاجة الله ولمن لاق بخاطره من الاخوان وعول عليه والله
العظيم اسئل وبجاه نبيه الكريم اتوسل ان ينفع به كما نفع
باصله وان يحشرنا في زمرة انبيائه ورسله **وسميته**
ارشاد السالك المحتاج لبيان افعال المعتمر والحاج
**فصل** الحج واجب مرة في العمر على الفور وقيل
على التراخي ما لم يخف الفوات بفساد الطريق بعد امنها
او ذهاب ماله او صحته او بلوغه الستين فيتعين حج وشهر
وعلى القول بالفورية فلو اخره عن اول سنة عصى ولا
يكون قضاء خلافا لابن القصار **ثم** يستحب بعد
المرة الاولى وتاكد الاستحباب في كل خمس سنين لحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له جسمه
ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة اعوام
لا يفد الي لمحروم رواه ابن ابي شيبة وابن حبان في صحيحه
قال ابن فرحون قال العلماء هو محمول على الاستحباب
والتاكد في مثل هذه المدة **ويجب** احيانا الكفاية
في كل سنة بالحج والعمرة فرضا على الكفاية قال المتيمي في
شرح المختصر قال في الحاوي في كتاب النكاح يكره للحاضر بمكة
تعمدها ان لا يحج في كل سنة قال والمراد بهذه الكراهة
ترك الاولى والفضيلة قلت والظاهر انه موافق
لمذهبنا اه كلامه **فيسعى** لمن حج الفرض ان ينوي القيام



وفقه عباد الرحمن بمحض على طلبة العلم ومقرر وعلى اصغوته الجديد ان شاء الله رب
باشا من بدل بعدها سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم

بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك **ويكره** للصرورة
ان يحرم بنافلة قبل فرضه او ان يحج عن غيره قبل نفسه
**ويكره** له ولغيره ان يؤاجر نفسه في الحج **وتكره**
الاستنابة في حج الفرض والتطوع والعمرة للعاجز والقادر
في التطوع والعمرة واما استنابته في الفرض فلا تصح
**وشرط** وجوب الحج الحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة
والاستطاعة فلا يجب على مملوك ولا صغير ولا
مجنون ولا غير مستطيع فحج الصبي من غير المستطيع
ويقع منفلا اذا نواه او لم ينوه فرضه ولا تفعل
ويصح ايضا وقوعه من المملوك والصغير والمجنون
ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نووه ولو عتق
العبد المملوك او بلغ الصغير بعد احرامهما لم ينقلب
فرضا قال المتيمي في شرح المختصر وهذا اذا احرم
الصبي باذن وليه والمملوك باذن سيده او احرما بغير
اذن الولي والسيد ثم اجازاه فانه احرام الصبي بغير
اذن وليه والعبد بغير اذن سيده ولم يعلم الولي ولا
السيد بذلك حتى بلغ الصبي وعتق العبد فالذي
يظهر من كلامهم ان للولي ان يحلل الصبي اذا بلغ سفيها
من هذا الاحرام النفل ليحرم بفريضة الحج واما اذا بلغ
رشيدا او انفك عنه الحجر فالظاهر انه ليس تحليله
وكذلك العبد اذا احرم بغير اذن سيده ثم عتق فليس

لسيده ان يحلله بعد ان عتق وبتمامه ي علي حجه وعليه
حجة الاسلام ولو احرم الولي عن المجنون المطبق ثم افاق
بعد احرام وليه عنه فالظاهر ان احرام الولي يلزمه
وليس له ان يرفضه ويجيد احراما بالفرض تنبيه
صحة احرام المملوك والصغير والمجنون انما هو باذن
السيد والولي لغير المميز في حرمة الاحرام او باحرام
المملوك او الصغير المميز باذن السيد والولي فان احرما
بغير اذنهما انعقد احرامهما وللسيد او الولي اجازته
او تحليلهما منه فان حللاهما منه فعلى المملوك البالغ
قضا ما حلله منه السيد على المشهور بعد العتق او في
حال الرق اذا اذن له السيد في القضا بخلاف الصغير فلا
يجب عليه قضا على المشهور لا قبل البلوغ ولا بعده
وسواء كان حرا او مملوكا وشروط صحة الاسلام
فقط فلا يصح من كافر وان وجب عليه على المشهور
وشرط في وقوعه فرضا ان لا ينويه نفله فلو نوى
الاحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزه
عن الفرض والاستطاعة هي امكان الوصول بلا مشقة
عظيمة واعتبار ما يرد به ان مشي علي نفسه الضياع
بمكة الى اقرب المواضع مما يمكنه التعيش فيه مع القدرة
ايضا على اداء الصلاة في اوقاتها المشي وعة لها
في السفر وعدم الاخلال بشي من فروضها ومع الامن





على النفس والمال من لص او مكاس والا لم يجب الحج
الا ان يكون المكاس ياخذ شيا لا يجحف بالشخص ولا
يلتبث بعد اخذه فيجب قال المحقق في شرح المختصر والمراد
باللص والمكاس المحارب الذي لا يندفع الا بالقتال
واما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج
وهو ظاهر وان كانت الاستطاعة ما ذكر فيجب الحج بلا
زاد وراحلة اذا كان الشخص قادرا على المشي وله
صنعة يتيقن منها ولو بالسؤال اذا كان ذلك عيشه
في بلاده وكانت العادة اعطاءه وان لم يكن ذلك عيشه
وكانت العادة اعطاءه فلا يجب عليه الحج ويكره
له الخروج وان كان ذلك عيشه في بلاده وكانت
العادة عدم اعطائه فيحرم عليه الخروج وكذا يحرم
عليه الخروج من باب اولى ان لم يكن ذلك عيشه
في بلاده ولم تكن العادة اعطاءه ومن قدر على المشي
ووجد من يوجره نفسه للخدمة ولا يزري به ذلك
وجب عليه الحج ومن عجز عن المشي اعتبر في حقه وجود
المركوب بشرائه او كراء ومن لم تكن له صنعة اعتبر في
حقه وجود الزاد ومن عجز عنهما اعتبر اجتماعهما
في حقه قال المحقق في شرح المختصر ولا فرق في
ذلك بين ان يكون المكلف صحيح الاعضا جميعها او به
زمانة في بعض اعضائه كالاعمى اذا وجد من يقوده في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطريق باجرة اذا كان قادرا عليها وكذا اقطع اليمنى
واشلها واقطع الرجلين واشلها والاعرج اذا قدروا
على الوصول وتوفرت فيهم الشروط المذكورة وكذا
الاصم بل هو احرى واصله للحي والبحر كالبر الا ان
يغلب العطب فيه بعد وا وهيجانه فيحرم ركوبه ولا فرق
في وجوب الحج في جميع ما تقدم بين البالغ الرشيد والبالغ
السفيه قال المص في شرح المختصر والسفيه البالغ
كغيره في وجوب الحج عليه لكن لا يدفع اليه وليه المال
بل يحجه لينفق عليه او ينصب له قيما وينفق عليه
من مال السفيه واما في التطوع والعمرة فحكمه كغير البالغ
المميز فله يحرم الا باذن وليه فان احرم بغير اذنه وليه
فله اجازته وله تحليله وله قضاء عليه على مقتضى كلام
الشيخ خليل في مختصره وعلى ما ذكره في توضيحه نا قلا
عن سند وقال ابن رشد عليه القضاء اذا ولي امر نفسه
والمراة كالرجل الا في المشي من المكان البعيد فلا يجب
عليها ولو كانت قادرة عليه بل يكره لها الخروج ماشية
ويلزمها المشي من المكان القريب مثل مكة وما حولها
اذا كانت قادرة عليه والا في ركوب البحر فلا يجب عليها
ركوبه فان ركبته وكانت لم تختص بمكان ولم تنكشف
كره لها ذلك وان علم انكشافها حرم عليها ركوبه
وان خصت بمكان مستور جاز لها ركوبه ويطلب

في

في صحتها وجود زوج او محرم او رفقة مامونة في حج الفريضة
وكل سفر واجب واما في التطوع فلا بد من المحرم او الزوج
في سفر يوم وليلة فاكثر سواء كانت شابة او متجالة وقيد
الباجي ذلك بالعدد القليل فقال واما القوافل العظيمة
التي عندي كالبلد يصح سفرها دون نساء ومحرم ذكره
الزرقاني على انه المذهب قال المص في شرح المختصر
وليس للزوج منع الزوجة من حج الفريضة بخلاف التطوع
فان له منعها منه ولو نذرته قال في التوضيح في كتاب
النذور وللزوج منع زوجته اذا نذرت المشي كما يمنعها
في التطوع لانها متعدية عليه فان احرمت بغير اذنه
فله تحليلها وعليها القضاء على المشهور اذا طلقها او
مات عنها واذن لها في القضاء وكذا له ان يحللها واحرمت
بحج الفريضة قبل الميقات الزماني او المكاني وكانت
صحيحة ولم يكن محرما وحكم احرامها بالعمرة حكم احرامها
بحج التطوع والعمرة سنة موكدة مرة في العمر
قال مالك هي اكيد من الوتر ولا نعلم احدا من المسلمين
رخص في تركها وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها
كالحج ويستحب في كل سنة مرة ويكره تكرارها في ذي
العام الواحد على المشهور واجازه مطرف وابن الماجشون
وقال ابن حبيب لا باس في العمرة في كل شهر قال المص
في شرح المختصر وعلى المشهور من انه يكره تكرارها

شبكة الألوكة www.alukah.net

في العام الواحد فلو احرم بثانية انعقد احرامه اجماعا قاله
سند وغيره ويستثنى من كراهة تكرارها في السنة
من تكرر دخوله الى مكة ممن هو ضمن يجب عليه الاحرام
منه لانه ان احرم بحج فقد احرم به قبل وقته وهو
مكروه وان لم يحرم فيدخل بغير احرام وهو غير جائز
وحكم السفيه البالغ في العمرة حكم الرشيد البالغ الا انه
لا يحرم بها الا باذن وليه كما تقدم وحكم المرأة فيها ايضا
في جميع ما تقدم حكم الرجل الا انها لا تحرم بها الا باذنه
لزوجها كما تقدم وشرط صحة العمرة الاسلام ايضا

## فصل في ذكر ما يفعله المحرم من احرامه

الى تمام نسكه على الترتيب مع التعرض لبيان الاحكام
من الاركان والواجبات والسنن والمستحبات والتصريح
بالجواز فيما يتوهم في فعله انه ممنوع او مكروه واجتناب
الممنوعات المفسدة والممنوعات المنجبرة والممنوعات
التي لا يلزم التي من فعلها غير الاستغفار والمكروهات

اعلم ان لله احرام ميقاتين زمانيا ومكانيا فالزماني للعمرة
بالحج او بالقران من اول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر
وللاحرام بالعمرة جميع السنة الا لمن كان بمكة بحج او قرانه
فحتى يعمل حجه ومنه ايام التشريق فان احرم بها قبل الزوال
من اليوم الرابع من ايام مني لم تنعقد وان احرم بها بعد
الزوال منه وهو بمكة كان قد طاف وسعى لحجه واكمل مبنى احكام

انعقد احرامه بها مع الكراهة الا انه لا يفعل فعلا من افعالها
الا بعد الغروب ولو طاف وسعى قبل الغروب بهما كما تقدم
وان خرج الى الحل فله ان يدخل الحرم حتى تغرب الشمس لان
دخوله الحرم بسبب العمرة عمل لها ومن كان بحج بالعمرة
فله ان ينعقد احرامه بالحج حتى يكمل اركان الاولى فان احرم
بالثانية قبل الحلق لله ولم تنعقد احرامه ويكفيه
حلق واحد لهما ان قرب الزمن كاليوم ونحوه على ما نقل
التاذلي عن ابن عطاء الله وظاهر كلام صاحب الطراز
وجوب الدم وان كان مع القرب ويكره الاحرام
بالحج او القران قبل ميقاته الزماني ويستحب لاهل مكة
والمقيمين بها ممن لم يخرج لميقاته ان يحرموا اذا هلال
ذي الحجة واما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان احدهما
بمكة والثاني واصل اليها فمن كان بها سواء كان من اهلها
او استوطنها او مقيما بها من غير استيطان ولم يتيسر
له الخروج لميقاته فالاولى والافضل له اذا اراد الاحرام
بالحج ان يحرم منها ولا يتعين عليه ذلك لان مكة في
الحقيقة ليست ميقاتا كما سيأتي بيانه قريبا لكن يستحب
لمن كان مقيما بها من غير استيطان اذا كان الوقت متسعا
ان يخرج لميقاته ان امكنه ذلك فيحرم منه بالحج وكذا من
اراد الاحرام به عن ميت يستحب له ان يخرج لميقات
الميت ان امكنه فيحرم منه فان لم يمكن فالاولى والافضل



شبكة الألوكة www.alukah.net

لهم الاحرام به من مكة ويستحب لمن كان من اهل مكة او مستوطنا
بها او مقيما بها من غير استيطان اذا اراد الاحرام عن متعة ولم يكن
الخروج الى ميقاته او ميقات الميت ان يحرموا من المسجد
الحرام فلو احرم المكي او المستوطن بها او الافاقي المقيم بها
من غير استيطان الى عرفة او غيرها من جهات الحل فاحرم
منها بالحج جاز ذلك ولكنه فعل خلاف الاولى كما تقدم
بيانه ولا اثم عليه قال التاذفي قال البابي لان مكة
ليست من المواقيت لان المواقيت وقتت ليدخل الانسان
الى مكة بغير احرام فمن كان عند البيت فليس لبيته ميقاتا
له بدليل ان المعتمر لا يحرم منها والمواقيت يستوي فيها
الاحرام منها بالحج والعمرة واما الاحرام بالعمرة فيجب على كل من
كان من اهل مكة او مستوطنا بها او مقيما بها اذا اراد الاحرام
بها الخروج الى طرف الحل من اي جهة وكذا اذا اراد الاحرام
بالقران لابد فيه من الخروج الى طرف الحل والافضل
ان يبعد عن طرف الحل فيهما وافضل جهات الحل الجعرانة
ثم التنعيم قال النووي ثم الحديبية ويستحب لمن كان
له ميقات ان يخرج اليه ليحرم بها منه ان امكنه كما في الحج
وكذا ان اراد الاحرام بها عن بيت فيخرج لميقات الميت
ولا يجوز الاحرام بالعمرة ولا بالقران من مكة او الحرم
فان احرم بالعمرة منهما فالمعروف من المذهب انعقادها
ولا دم عليه على المعروف ويؤمر بالخروج الى الحل



قبل ان يطوف ويسعى لها فان طاف وسعى لها قبل خروجه
الى الحل لطوافه وسعيه كالعدم فان حلق رأسه لزمته
الفدية ويؤمر باعادة الطواف والسعي والحلق بعد
الخروج الى الحل واذا احرم من مكة او الحرم بالقران انعقد
احرامه ايضا ولزمه الخروج الى الحل على المشهور لكنه اذا
دخل من الحل فله ان يطوف ولا يسعى لانه سعيه يقع في الحج
وهو قد احرم بالحج من مكة ومقابل المشهور يقول لا يلزمه
الخروج ويكفيه بخروجه لعرفة وهو قول سحنون ومحمد
وعبد الملك واسماعيل قال ابن عبد السلام وهو
الظاهر لان عمل العمرة في القران مضمحل فوجب ان يكون
المعتبر انما هو الحج والحج ينشأ من مكة ولا فرق على المشهور
بين ان يحرم بالقران في لفظ واحد او يحرم اولا بالعمرة
ثم يضيف اليها الحج قال في المدونة واذا احرم مكي
بعمرة من مكة ثم اضاف اليها حجة لزمتاه وصار قارنا
ويخرج الى الحل ولا دم عليه للقران لانه مكي قال سالم
في شرح المختصر ولو لم يخرج من احرم بالقران من مكة
او الحرم الى الحل حتى خرج الى عرفة ثم رجع وسعى بعد
الافاضة فالظاهر انه يجزيه كما يظهر من كلام ابن بشير
وغيره وهو ظاهر والله اعلم تنبيه قال المعمري في
شرح المختصر وحكم من كان منزله بالحرم كاهل مني ومزدلفة
حكم اهل مكة في الاحرام بالحج والعمرة فمن اراد الاحرام

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهم بالحج احرم من منزله او مسجده ومن اراد الاحرام بالعمرة
فلا بد من خروج الى الحل كما تقدم وكذا ان اراد القران على
المشهور واما الواصل الى مكة فالمواقيت المحدودة لها
خمسة ذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة لاهل مصر والشام
والمغرب والاندلس والشكور وقرن لاهل نجد وتهامة
ويلملم لاهل اليمن والهند وبماني تهامه وذات عرق
لاهل العراق وخراسان واهل المشرق وهذه المواقيت
لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها الا المصري ومن ذكر معه
اذا مروا بالحليفة فالافضل لهم ان يحرموا منها ولهم
التاخير للجحفة ولو مر غير المصري ومن ذكر معه بالحليفة
او غيرها من المواقيت تعين عليه الاحرام منه ولو كان
مكيا اذ ليست مكة في الحقيقة ميقاتا لاهلها والاولى لهم
حينها بالعمرة والقران كما تقدم ومن كان منزله بين
مكة والميقات فميقاته مسكنه فان كان مسكنه قريبا
من الميقات فيستحب له ان يذهب الى الميقات فيحرم
منه فان سافر فجاوز الميقات فلما تاخر الى منزله
وله ان يحرم من الميقات قاله سند وقال ايضا من كان
منزله بين ميقاتين فميقاته منزله قاله مالك في الموازية
وهو متفق عليه قال في التوضيح وانظر هل معناه
انه محاذ لميقاتين او انه بعد ميقات وقبل اخر كاهل بدر
وصرح ابن فرحون في شرح ابن الحاجب بانه لا فرق

بينهما

بينهما فقال بعد قول ابن الحاجب ولمن بينهما مسكنه وكذا من
مسكنه بين ميقاتين يحرم من مسجده كاهل الصفراء وبدر
وما ذكره في اهل الصفراء وبدر هو مفهوم كلام الام او صريحه
فانه قال قلت لابن القاسم فاهل القرى التي بين مكة
وذي الحليفة عند مالك بمنزلة اهل الافاق اي في لزوم دم
التمتع والقران قال لا احفظه عن مالك ولكنهم عندي بمنزلة
اهل الافاق لان مواقيتهم من منازلهم ومن لم يكن في طريقه
ميقات احرم اذا حاذى الميقات قال مالك ومن حج
في البحر من اهل مصر والشام احرم اذا حاذى الجحفة قال
سند هذا حكم من سافر في بحر القلزم لانه ياتي على
ساحل الجحفة فيجب عليه الاحرام منه ولكن يوسع له ان
يوخر احرامه الى جدة وهديه واما من سافر في بحر عيذاب
فلا يلزمه ان يحرم في البحر محاذيا للجحفة لما فيه من التعذير
بان ترده الريح فيبقى عمره محرما واذا ثبت الجواز فلا
دم لعدم دليل يدل عليه حتى يخرج الى البر فيصير كمن سافر
في بحر القلزم الا ان يخرج ابعد من ميقات اهل الشام
واهل اليمن ولا يرحل من جدة الا محرما وكل يحرم
اذا وصل او اذا اظهر وهو الظاهر باختصار ونقله
القرافي والشيخ خليل في توضيحه وابن عرفة والتادلي
وابن فرحون في مسكه وشرحه ولم يتعقبوه بانه خلاف
بل ظاهر كلامهم انهم قبلوا تقييده به وجعله الشيخ

خليل في مناسكه خلافا ولو ليس بظاهر والله اعلم والمار
بالميقات ان اراد دخول مكة لم يجز له دخولها الا لمحو ما سواء
اراد نسكا او تجارة او غيرها لكن الا الداخل لقتال بوجه جائز
والخائف من سلطانها ومن خرج من مكة ثم عرض له امر فرجع
اليه ومن خرج لموضع قريب كجدة والطايف وعسفان
بنية العود ولم تطل اقامته به والعبد والجارية والصبي
والمغمى عليه ومن يكثر التردد من الحطابين واهل الوكالة
فيجوز لهولاء دخولها بغير احرام واما غيرهولاء فان كان
غرضه بالدخول للنسك وانما يريد دخولها للتجارة او لاهله
او لكونها وطنه فيجب عليه الاحرام من الميقات فان جاوز
الميقات غير محرم فقد اساء ولا دم عليه على المشهور والمحرم
بعد ذلك من مكة او غيرها وان اراد دخولها للنسك حرم
عليه مجاوزة الميقات غير محرم فان جاوزه بغير احرام
فليرجع بالعود اليه ما لم يحرم ولو شارف مكة وظاهر
كلام ابن يونس وغيره ولو دخلها وهو ظاهر فان عاد
الى الميقات واحرم منه فلا دم عليه وان لم يعد واحرم
بعد مجاوزته فعليه الهدي باتفاق فلو رجع
الى الميقات بعد الاحرام لم يسقط الهدي عنه برجوعه
على المشهور ويستحب الاحرام من الميقات الا لمن
كليمة فالافضل الاحرام من مسجدها ويكره
الاحرام قبل الميقات واختلف في الاحرام من رابغ

هل



هل هو من باب الاحرام من اول الميقات او من باب احرام
قبل الميقات واختار الاول الشيخ عبد الله المنوفي وكان
ينقله عن الزواوي واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه
وقال سيدي عبد الله بن الحاج انه مكروه وراه من باب
تقديم الاحرام قبل الميقات تنبيه تعلم ان
الاحرام يصح من المملوك والصغير والمجنون اذا اذن السيد
والولي فمن كان منهم مميزا واذن له السيد او الولي في الاحرام
فله ان يحرم من الميقات ويتولى افعال الحج والعمرة بنفسه
ومن كان منهم غير مميز فان سيده وليه يحرم عنه
بان ينوي ادخاله في حرمة النسك الذي يريد وله ان
يوخر احرام الجميع الى قرب الحرم او الى مكة او الى عرفة
بان ينبغي ذلك له كان يرجو ابلوغ الصغير او افاقة المجنون
او عتق العبد كما تقدم فمن كان عنده تمييز حرده
حين يحرم به وامره بتجنب ما يجتنبه الكبير ومن لا تمييز
عنده جنبه هو ما يجتنبه الكبير واختلف هل يجرده
ام لا على قولين الاول انه يجرده ولو كان رضيعا
وهو مقتضى كلام المدونة وغيرها وعليه اقتصر
الشيخ خليل في مختصره والثاني لا يجرده وهو قول ابن
الجلاب والتلمساني والعراقي وابي الحسن وابن الحاج
في مناسكه قال العراقي وله ان غير المميز لا تتحقق
منه ارادة الاحرام وقال ابو الحسن له نية في تجريده

شبكة الألوكة www.alukah.net

تضييعا له لانه لا يمسك ما عليه من الثياب ولا يلبي عمن لا
يحسن التلبية ولا يركع الاحرام ولا الطواف عمن لا يحسن
الركوع ويطاف به ويسعى محمولا ويجعل البيت عن يساره
في الطواف كالكبير وينوي عند ابتداء الطواف فان انتقض
وضوءه في اثناء الطواف لا يضره ذلك ولا يحمله في الطواف من
يطوف عن نفسه فان حمله وينوي الطواف عن نفسه وعن
الصبي لم يجز واحدا منهما على المشهور بخلاف السعي فانه
يجوز ان يحمله فيه من يسعى عن نفسه ويرمي جمار عمن لا يحسن
الرمي والدم كما سياتي بيانه ويحضر مشاعر الحج
واذا اراد الشروع في الاحرام فيستحب له ان ينظف
بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار
ويستحب له ان يغتسل اسم اللحية والراس ثم يغتسل
للاحرام ولو كان نفساء او صغيرا او كبيرا وهو سنة
فان كان جنبا واغتسل ونوى به الجنابة والاحرام
اجزاه وكذلك الحايض او النفساء ان طهرتا واغتسلت
الحايض للحيض ونوت به الحيض والاحرام واغتسلت
النفساء ونوت به النفاس والاحرام اجزاهما وتذلك
في هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من
الاغتسالات الاتية في الحج فليس فيها الا امرار اليد
مع الماء فان احرم من غير غسل صح احرامه ولا شيء
عليه لكن يكره له ان يحرم بغير غسل من غير عذر

ويستحب

ويستحب لمن اراد الاحرام من ذي الحليفة سواء كان ممن
يلزمه الاحرام منها او يستحب له ان يغتسل بالمدينة
على المشهور وعند بعضهم ان المطلوب الغسل بذي الحليفة
وعند بعضهم ان الغسل بالمدينة جائز لا مستحب وعلى
المشهور من انه مستحب فاذا اغتسل فيستحب له ان يتجرد
منها قاله سند وانما يستحب الغسل والتجرد
ويجوز لمن يذهب الى ذي الحليفة فيحرم منها من فوره او
يقيم بها قليلا بحيث لا يحصل بين الغسل والاحرام تفريق
كثير واما من يقيم بها يوما او ليلة فلا قاله سند ولا يختص
تقدمة الغسل بالمدينة بل كل من كان منزله قريبا
من الميقات على ثلاثة اميال ونحوها اي ميقات كان
واغتسل من منزله اجزاه لان غسله ببيته استر واحسن
قال المصنف في شرح المختصر على هذا من اراد الاحرام
من التنعيم فانه يجوز له ان يغتسل بمكة وربما كان
غسله بها اولى لما ذكره في الطواف من كونه استر
واكن والله اعلم ثم يلبد راسه ان كانت له وفرة
والتلبيد مستحب وهو ان ياخذ صمغا ونحوه سولا يحي
فيخلطه ثم يجعله في الشعر فيلتصق بعضه على بعض
ولا ينتشر وابه ثم يلبس ازارا ورداء ونعلين
وخصوصية هذه الحفنة سنة وهي التي تعد في سنن
الاحرام واما التجرد فواجب كما سياتي بيانه وانه يجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الهدي بتركه ويأثم ان كان لغير عذر ولا يطلب الاضطباع في الاحرام خلافا لابن رشد ويستحب الاحرام في البياض ويكره لبس المصبوغ بغير طيب لمن يقتدي به اذا كان لون صبغه يشبه لون صبغ الطيب ويجوز لبسه لمن لا يقتدى به من غير كراهة ويجوز الاحرام في غير الجديد ولو لم يغسله قال مالك رحمه الله عندي ثوب قد احرمت به حجا ما غسلته وان يحرم في الثوب الذي فيه العلم الحرير ما لم يكثر ويسن للمحرم سوق الهدي لمن لم يجب عليه ويستحب في الهدي واجبا كان او تطوعا كونه من الابل ثم من البقر ثم من الضان ثم من المعز وكونه ذكرا وفحلا ان لم يكن الخصي سمينا وكونه سمينا وابيض واقرن وغير مخروق الاذن ولا مشقوقها ويشترط في الهدي الواجب اذا لا يكون لاحد معه فيه شرك لا بالثمن ولا في الاجر وكذا في هدي التطوع على المشهور ويشترط فيما يضا سواء كان واجبا او تطوعا من السن والسلامة من العيب ما سيأتي بيانه فالسن ان كان من الابل فليكون ثنيا وهو ابن خمس سنين وان كان من الضان فجذعا وهو ابن سنة وان كان من المعز فثنيا وهو ابن سنة ايضا والعيوب ان لا يكون مكسور القرن بدمي ولا ذاهب الجنون ولا بين المرض والجرب والبشم والهزال والعرج والعور وان لا يكون ابتر ولا ابكم ولا ابخر

ولا



ولا يابس الضرع ولا مشقوق نصف الاذن ولا مكسور السن لغير انكسار وكبر ولا ذاهب ثلث الذنب والنصف الاذن ولا ناقص شيء من الاعضاء الا ان كانت الخصية فتنقص وان لا يكون صغير الاذنين صغرا فاحشا وان لا تكون امه وحشية وابوه من الانعام تقتضي كلام الشيخ خليل في مختصره في باب الزكاة انه لا يجزي وهو الذي صدر به ابن عرفة وقال في الشامل انه الاصح ومعلوم كلام الشيخ خليل في باب الاضحية من مختصره انه يجزي ويجوز في الهدي ان يكون غير اقرن وان يكون معقد الشحم ومكسور القرن اذا لم يدم والمعتبر في سلامته من العيوب المذكورة وقت التقليد والاشعار والتعيين فلو كان سالما وقت تعيينه وجعله هديا ثم طرأ عليه عيب اجزأ واجبا كان او تطوعا قاله في المدونة وهو المشهور كما تقدم صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل في توضيحه خلافا لما في المختصر والشامل من تخصيصه الاجزاء بالتطوع ولو عين وهو معيب ثم سلم لم يجز ويسن ان يقلد هديه ان كان من الابل او البقر وان يشعره ان كان من الابل سواء كان لها اسنمة ام لا او من البقر ان كان لها اسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر والتقليد تعليق شيء في عنق الهدي والافضل ان يكون شيء مما تنبته الارض ويجعل فيه

نعلين ويعلقه في عنق الهدي والاشعار ان يشق في سنامه
من الجانب الايسر مني جهة الرقبة الى جهة الوظر قدر اثنتين
وهو ذكر قال لا تسم والله اكبر ويستحب ان يكون
مستقبل القبلة هو وهديه عند اشعاره وان يجعل الهدي
على يمينه وان يمسك خطامه بيساره وان يقدم التقليد
على الاشعار وان يقلد الهدي ويشعره في الميقات الذي
يحرم منه ان كان يريد الاحرام ويكره له ان يقلده
بالاوتار ويكره له ان يقلده ويشعره قبل الموضع الذي
يحرم منه فان لم يرد صاحبه ان يحرم فليقلده ويشعره
من المكان الذي يبعث به منه ثم يجلله ان كان الهدي
من الابل فقط والتجليل مستحب وهو ان يجعل عليه شيا من
الثياب بقدر وسعه ويستحب ان يشق الجلال عن السنام
ليظهر الاشعار ان لم تكن اثمانه الجلال مرتفعة ثم
يركع الاحرام ركعتين فاكثر وهو سنة ويستحب اذ يقرا
في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد فان كان وقت نهي انتظر وقت الجواز
الا ان يخاف فوات الرفقة او يكون مراهقا فيحرم
بغير صلاة ويجوز الاحرام عقب الفرض ويكره ان
يحرم بغير صلاة من غير عذر وهو هو الله عقب نفله
ويستحب المرور على امام نسكه ثم يركب راحلته
والركوب في الحج والعمرة على الابل والدواب لمن قدر عليه

افضل

افضل من المشي على المعروف لانه فعله صلى الله عليه وسلم
ولانه اقرب للتشكر والركوب على المغتنب لمن قدر عليه
افضل من المحمل لموافقته عليه السلام ولارتحة الدابة
ويكره الركوب في المحمل للقادر على الركوب على الرحل
فاذا استوى راكبا احرم وان كان ماشيا فحتى يشرع
في المشي وتعدم انه يستحب له ان يحرم من اول
الميقات الابدي لحليفة فالافضل له الاحرام من مسجدها
ويجبر المكري على ان يناخ بالمكري على باب مسجدها
وليس له ان يقول للمكري اذهب فصل ثم ايت الي
فاحملك والاحرام ركن في الحج والعمرة قال المص في
اصل هذا الكتاب هو ركن باجماع حكى الاجماع على ركنيته
ابن الحاج في مناسكه وغيره وانظر ما حكاه ابن الحاج
وغيره من الاجماع مع ما ينقله الحنفية في كتبهم المعتمدة
من ان الصحيح عندهم ان الاحرام ليس بركن وانما هو
شرط وعلى كل حال فلا بد من الاتيان به فمن تركه
حتى خرج وقت الحج الزماني فقد فاته الحج وسواء تركه
بالكلية او ترك ما ينعقد به مما سياتي بيانه قريبا لكن لا
يترتب بسبب تركه شيء غير ان الكفن ان لم يحج الفرض فهو باق
في ذمته والاحرام هو الدخول بالنية في احد النسكين
الحج او العمرة او هما معا مع قول متعلق به كالتلبية
او التكبير او التهليل او التسبيح او فعل كالتوجه

على الطريق او التقليد والاشعار وهذا هو المشهور في المذهب وقال صاحب التلقين وصاحب القبس وسند النية وحدها كافية وجعل ابن حبيب التلبية شرطا مع النية في صحة الاحرام كتكبيرة الاحرام في الصلاة فلا ينعقد الاحرام بدونها ولا يلزمه شيء وهو خلاف المشهور من المذهب وقيل يجب ان يعين النسك الذي يحرم به من افراد او قران او عمرة والافراد افضل ثم القران ثم التمتع واوجه الاحرام خمسة الافراد وهو افضلها كما تقدم وهو ان يحرم بحجة فيقول نويت الاحرام بالحج واحرمت به لله تعالى وينوي ذلك بقلبه وهو الافضل عند مالك وينوي به حج الفرض ان كان لم يحج الفرض او فرض الكفاية كما تقدم ان كان حج الفرض او التطوع ثم اذا فرغ من حجه بين له ان يأتي بعمرة ثم القران وله صورتان الاولى ان يحرم بعمرة وحجة معا ويبتدي العمرة في نيته وفي لفظه ان تلفظ على جهة الاولى له انه اذا كانت نية الاحرام بهما معا صح سواء كرر العمرة قبل الحج او بعده والثانية ان يردف الحج على العمرة بان يحرم بالعمرة اولا ثم يردف عليها الحج والارداف يصح بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة ويصح مع الكراهة بعد الطواف وقبل الركوع ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعي على المشهور فان احرم بالحج





بعد كمال السعي وقبل الحلق صح احرامه ولم يكن مردفا وحرم عليه الحلق واهدى لتاخيره ولو حلق لم يسقط الهدي ولزمته الفدية وشرط في صحة الارداف ان تكون العمرة صحيحة فلو افسدها ثم ارداف الحج عليها لم يرتد على المشهور ثم التمتع وهو ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه ثم الاطلاق وهو ان ينوي الدخول في حرمة الاحرام ولا يعين نسكا فيصح احرامه كذلك ويخير في صرفه الى احد النسك المتقدمة ولا يفعل فعلة الا بعد التعيين ثم الاحرام بما احرم به فلا نه فيصح ويلزمه ما احرم به فلا نه فان تبين ان فلا نا لم يحرم صار احرامه مطلقا وخير في صرفه لاحد النسك الثلاثة ويجب على كل من القارن والمتمتع الدم بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والمراد بالحاضر اهل مكة ومن كان مستوطنا بمكة او ذي بطوى عين احرامه بالعمرة ولو كان خرج لحاجة او زيارة واما من قدم محرما بالعمرة في اشهر الحج ونيته الاستيطان فانه يجب عليه الهدي بشرط ان يحج من عامه ويزاد في التمتع ان لا يعود الى بلده او ما قاربها او مثل بلده في البعد وان يفعل بعض اركان العمرة في اشهر الحج ولو بعض شوط من السعي بعد الطواف والحلق ولا يشترط كونهما في واحد في المعروف من المذهب فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن غيره

او بالعكس وجب الهدي ولا يشترط في التمتع صحة العمرة فلو
افسد عمرته ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع وعليه
قضاء عمرته اذا حل من حجه وحجه تام ولو كرر العمرة في اشهر
الحج ثم احرم بقران فعليه هديان هدي للتمتع وهدي
للقران ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر
فان فعل لم يجزه وقول الشيخ خليل في مختصره ودم التمتع
يجب بإحرام الحج واجزاه قبله بريد واجزا تقليده واشعاره
قبل الاحرام بالحج لا كره نص عليه ذلك ابن عبد السلام وغيره
واذا نوى الاحرام بالنسك الذي يريد لبى بتلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويروى بكسر همزة ان الحمد وفتحها والمختار الاول
واختار بعضهم الوقف على والملك ويبتدي لا شريك لك
والتلبية في نفسها واجبة يجبر بالدم فان ترك شيئا
من الاول الاحرام الذي احرم لزمه الدم باتفاق وما حكاه
ابن الحاجب فيه من الخلاف ففير معروف وان تركها في اول
الاحرام حتى طال ثم لبى لزمه الدم على المشهور وان
لبى في اول الاحرام حتى طال ثم تركها في بقيته لزمه الدم
على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره
سقوط الدم في هذا وتقدم عن ابن حبيب ان التلبية
شرط في صحة الاحرام لا ينعقد الاحرام الا بها كتكبيرة



الاحرام في الصلاة وانه خلاف المشهور واما ايصال التلبية
بالاحرام من غير فصل وقرانها بنية الاحرام فسنة
لا يلزم بتركه شيء ويستحب الاقتصار على تلبيته
صلى الله عليه وسلم ويكره الزيادة عليها وزاد عمر رضي
الله عنه لبيك اله الحق لبيك لبيك مرهوبا
منك ومرغوبا اليك وزاد ابن عمر لبيك لبيك وسعديك
والخير كله بيديك والرغبا اليك والعمل وزاد الناس لبيك
حقا حقا تعبدا ورقا ويخلص قلبه عند التلبية الله يجيب
مولاه ولا يضحك ولا يلعب وليكن مثقلا على ما هو بصدده
بسكينة ووقار ويشعر نفسه انه يجيب الباري فان اقبل
على الله بقلبه اقبل الله عليه وان اعرض اعرض الله عنه
ويجوز له ان ينشد الشعر ما لم يكن فيه ذكر الخنا والنساء
ويسن له ان يجدد التلبية عند كل صعوده وهبوط وخلف
الصلوات وعند سماع ملبد وان لا يفصل بين كلماتها
بشيء بل تكون نسقا لا يتخللها كلام غيرها كالاذان قاله
سند ويستحب له ان يتوسط في رفع الصوت بها فلا
يرفعه ارتفاعا عاليا يضر به حلقه ولا يخفه جدا بحيث
لا يسمعه من هو قريب منه او من يليه ويكره رفع الصوت
بها جدا وهذا في حق الرجل واما المرأة فالسنة في حقها ان
تسمع نفسها فقط ويستحب له ايضا ان يتوسط في التلبية
نفسها فلا يكثر منها لئلا يؤدي الى الضجر وعقر الحلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يسكت حتى تعوده الشجرة ولكن تارة وتارة ويكره
الاخلال بها ويستحب له رفع الصوت بها في المسجد الحرام
ومسجد مني ومسجد عرفة اذا راح اليه قبل الزوال دون
غيرها من المساجد ويكره رفع الصوت بها في غير مسجد
مكة ومني وتكره في الطواف والسعي ويكره السلام على الملبي
فاذا احرم لزمه الاحرام ولزمه ما افسده فان رفضه
لا يرتفض ولا يلزم رافضه هدي ولا غيره ويمنعه
الاحرام سواء كان حج او عمرة وسواء كان الاحرام واجبا او تطوعا
من ثمانية انواع الاول عقد النكاح فيحرم عليه ان
يعقد نكاحا لنفسه او لغيره وكل نكاح كان الولي فيه محرما
او الزوج او الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده
ولو ولدت الاولاد ولا يتأبد تحريمها ولا يكون سفيرا في النكاح
لغيره ولا يحضر عقده لكن لا يفسخ النكاح بذلك ويكره
له مخاطبة النساء وتقليب الجواري ويجوز له شراؤهن
وبيعهن ومراجعة زوجته والفتوى في امور النساء
وهذا النوع لا يجب على المحرم فيما يفعله مما هو ممنوع او مكروه
هدي ولا فدية وانما فيه الاستغفار والنوع الثاني
الجماع ويسمى هذا النوع محظورا يفسد فيحرم على
المحرم مغيب الحشفة او مثلها من مقطوعها في القبل
او الدبر من آدمي او غيره وان لم ينزل ناسيا او عامدا
مكرها او طائعا فاعلا او مفعولا ويفسد بذلك الحج

ان



ان وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر
او قبله وان وقع بعد احدهما في يوم النحر او قبلهما
بعد يوم النحر لم يفسد ولكنه يجب الهدي والعمرة
وكذا يجب الهدي والعمرة ان وقع بعد الطواف وقبل
ركعتيه وصح فسد الحج فيجب التمادي في الفاسد حتى
يكمله والقضاء على الفور في قابل سواء كان ما افسده واجبا
او تطوعا ويجب الهدي ويخيره في حجة القضاء وان
قدمه اجزاه ولا يتكرر الهدي بتكرر الوطء سواء كان
في امرأة واحدة او نساء ان لم يتم احرامه الفاسد واحرم
للقضاء به في السنة الثانية فهو باق على احرامه الفاسد
ويكمله في السنة الثانية ولا يكون ذلك قضاء عما افسده
ويقضيه في السنة الثالثة وانما افسد القضاء لزمه
قضاء القضاء ايضا ويفسد العمرة بذلك ايضا ان وقع قبل
تمام السعي وان وقع بعد كمال السعي وقبل الحلاق لم
تفسد لكن يجب بذلك الهدي وحكم الانزال اذا كان
بقبلة او لمسة او وطء فيما دون الفرج او بتقبيض
من المرأة على فرجها او ادخال شيء فيه او استمناء باليد
او باستدامة نظر او فكر او حركة دائبة حكم الجماع في جميع
ما تقدم اما لو امنى من غير استدامة نظر او فكر لم يفسد
ولكن يجب به الهدي النوع الثالث مقدمات الجماع
وهذا النوع وما بعده من الانواع سيمي المحظور المنجبر

ويحرم على المحرم فعل شيء من مقدمات الجماع كالمباشرة
بشهوة واللمس والقبلة والغمزة وكلما فيه
نوع من الاستمتاع بالنساء وان حصل عن شيء من ذلك انزال
فتلزمه ان حكمه حكم الجماع وان لم يحصل عنه انزال فما كان
لا يفعل الا للذة كالمباشرة الكثيرة والملاعبة الطويلة
والقبلة ففيه الهدي على كل حال حصل عنه مني ام لا وما على
ذلك ممنوع لقصد اللذة ثم ان حصل عنه مذي فلا شيء
والا فقد تجوز وسلم ويجوز له ان يرى شعر امرأته ويكره
له ان يري ذراعها او ان يحملها للتجمل ولذلك اتخذت السلام
النوع الرابع اللباس والمحرم في اباحة ذكر وانثى
فاحرام الذكر في وجهه ورأسه فيحرم سترهما بما يعد
ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير
ذلك واما بقية بدنه فيحرم ستره بالملبوس المعمول على
قدر البدن او عضو منه اذا لبس باعتبار ما يحيط له كالقميص
والقبا والسراويل والبرنس والخفين الا ان لم
يجد نعلين وقطعهما اسفل من الكعبين ويجوز له لبس ما
وفي معنى الخياطة الازرار والنسج والتلبيد والتخليل
والملصق بعضه على بعض ودرع الحديد وله ستر ذلك
بالازار والرداء والملحفة وتحو ذلك ويجوز له ان يضع
يده على الوسادة وان يتخذ خرقة يجعل فيها وجهه
عند النوم وذلك بخلاف لفها عليه للمني والبول

هذا يفتدي وان استمتع فعليه فدية واحدة وله ان يحترم
ويستتر للعمل وان يتقلد السيف للضرورة وان
تقلده بلا ضرورة فلا فدية فيه ايضا وله ان يربط
جرابه على صدره ان كان محتاجا وان يشد نفقته
في وسطه على لحمه وان يضيف نفقة غيره الى نفقته
فان ذهبت نفقة نفسه رد نفقة غيره والا افتدى وان
ذهب متاعها فان لم يعلم بد منها به ابقاها معه وله شيء عليه
وان ذهب وهو عالم به افتدى وله ان يحمل متاعه على
راسه ان كان محتاجا وان يؤاجر نفسه للخدمة مني سقي
ماء او اختطاب حطب او رعي ابل او غير ذلك وله ان
يغطي ظهره وان يواري ذقنه وان يجعل يديه على
راسه ووجهه وفوق حاجبه من الشمس قال
في الموازية وله باس ان يواري بعض وجهه بطرف ثوبه
قاله في النوادر قال سند قال في العتبية ولا باس
ان يشد انفه من الجيفة والغبار واستحبه اذا مر بطيب
وله ان يستظل في البنا والخبا وبجانب المحارة سائرة
او نازلة ولا يستظل فيها فان فعل ففي وجوب الفدية
واستحبابها قولان مشهوران والقولان جاريان ايضا
فيمن استظل تحت ثوب على عصا او اعواد او على شجرة
قال المصنف في شرح المختصر وتعليلهم بان ذلك لا يشبه
يقتضي انه اذا ربط باوتاد وحبال حتى صار كالخباء

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثانية ان الاستظلال به جايز وله ان يختبي بثوبه
ويتوشح به مالم يعقده على ركبتيه او عنقه وان يبيت
في غير الثوب الذي احرم فيه ويكره له كن وجهه
على الوسادة قال المحب في شرح المختصر وظاهر
كلام الشيخ خليل وابن رشد اختصاص ذلك بالمحرم
وظاهر كلام الجزولي وغيره كراهته للمحرم ولغيره
وهو ظاهر ويكره له شد النفقة في الفخذ والعضد
والساق واحرام الانثى في وجهها وكفيها فيحرم عليها
ستر وجهها بنقاب او لثام او برقع ولها سدله ثوب
على وجهها للستر من فوق راسها وليس عليها ان تجافيه
عن وجهها ويحرم عليها ستر يديها ويستحب لها
تقريبهما من غير التفازين ويجوز لها لبس الخاتم قاله في
التوضيح وغيره واما بغية يد لها فحكمه في الاحرام كحكمه
قبله ويكره لها لبس القفازين في الاحرام وغيره
تنبيهان الاول حكم المشكل في اللبس
في الحج نقل ابن عرفة عن بعض التعاليق انه يلبس
ما تلبسه المراة ويفتدي قال ابن عرفة قلت
ظاهره انه يلبس ما تلبسه المراة ابتداء والاظهر
انه كذلك فيما يجب على المراة ستره وفي غيره لا يفعله
ابتداء له يلبس الا لحاجة وقال سند اذا لم يجد
يوم عرفة مركوبا يقف عليه للدعاء وقف جالسا

تفازين ولها ادخالهما
في كميها وتقنيعها وتحليلها بهما

كالمراة

كالمراة والا يقف كالرجل فمقتضى كلامه ان حكمه حكم المراة
الثاني يجب الفدية بجميع ما تعدم من اللباس الممنوع
في حق الرجل والمراة بشرط حصول الانتفاع من حر او برد او
طول كاليوم وشبهه سواء كان لضرورة او لغير ضرورة لكن ياثم
مع عدم الضرورة واختلف اذا لبس او تطيب وصلى به
صلاة هل عليه فدية ام لا على قولين احدهما لزوم الفدية
لكونه انتفع به في الصلاة والثاني عدم لزومها لكون
مدة الصلاة لا طول فيها فلم يحصل له ترفه لان الترفه انما
يحصل بالطول قال المحب في شرح المختصر وهو ظاهر
اذا لم يحصل له انتفاع من حر او برد

## النوع الخامس

الطيب المونث وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب
كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران
فيحرم استعماله ويجب الفدية بذلك ولا فدية فيما
القته الريح عليه من الطيب او القاه غيره عليه وازاله
مكانه وان تراخى وجبت الفدية وحيث لا تجب الفدية
على المحرم فيما القاه عليه غيره لكونه ازاله سريعا
فتجب على الملقي سواء كان حلالا او محرما الا ان
الملقي المحرم ان مس الطيب بيده فتلزمه فديتان على
الاوجه وان لم يمسه فليس عليه الا فدية واحدة
واذا افتدى الملقي فيفتدي بالاطعام او النسك
ولا يفتدي بالصوم فان عسر الملقي افتدى المحرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالاطعام او النسك او الصيام ثم رجع على الملقي اذا ايسر
ان لم يعتد بالصوم بالاقل من قيمة الطعام او النسك واما
ان صام فلا يرجع عليه بشيء ولا فدية فيما اصابه من حلوة
التبنة وهو مخير في نزع يسيره واما الكثير فان نزعه والا
افتدى والكحل ان كان بمطيب لضرورة يجوز وفيه
الفدية على الرجل والمراة وان كان بغير طيب فان كان
لضرورة فالمذهب جوازه لهما ولا فدية وان كان
لغير ضرورة فممنوع لهما وفي وجوب الفدية ثلاثة
اقوال مشهور المذهب وجوب الفدية عليهما وقيل
لا تجب عليهما وقيل تجب على المراة دون الرجل
قال سند فان اضطر الى الكحل فالكحل بغير
مطيب لقصد الدواء والزينة قال ابن القاسم
عليه الفدية فغلب جانب قصد الزينة بكره لبس
المصبوغ بالطيب بعد غسله اذا ذهب منه ريح الطيب
مع وجود غيره ممن يقتدى به ويكره شم الطيب
من غير مس وشم الرياحين والورد ونحوه من
الطيب المذكور وغسل يديه بذلك والمكث في
المكان الذي فيه طيب والمرور في العطارين وا
واستصحاب اصاله فيها طيب والاحرام في ثوب
فيه ريح طيب والتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه
بعده ويستحب له اذا مر بمكان فيه طيب ان يجعل

يده



يده على انفه والمراة كالرجل في جميع ذلك كله الفرع
السادس الدهن وازالة الوسخ ويحرم دهن المحرم
والراس ولو كان اصلع وكذا سائر الجسد ويجب الفدية
بذلك ولو لم يكن فيه طيب او كان لضرورة الا اذا دهن
باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية
ويجوز له اكل السمن والزيت وسائر الادهان التي لا طيب
فيها وتمضمض بها في الاذن ويحرم عليه ازالة الوسخ ويجب
الفدية بذلك ويجوز له ان يغسل يديه بالاشنان ونحوه
وان يبقي ما تحت اظفاره من الوسخ الفرع السابع
العلم وابانة الشعر وقتل القمل ويحرم قص الاظفار
ولو ظفرا واحدا وازالة الشعر ولو شعرة واحدة
وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية ان قص
ظفرين فاكثر من غير كسر او ظفرا واحدا الا ماطة اذي
كان يثقله طوله او يريد مداواة قرحة تحته او ازال
شعرا كثيرا كالعانة وموضع المحاجم والشارب والابط
والاقط او قتل قملا كثيرا وان انكسر ظفره فقطع المكسور
وسواه بقطع ما يضر ربما به فلا فدية قال
التونسي وكذا لو انكسر له ظفران او ثلاثة وان قص
ظفرا واحدا لالماطة اذي ولا لكسر اطعم حفنة
من طعام وهي ملء يد واحدة وكذا يطعم في شعرة
او شعرات او قملة او قملتين ولا شيء عليه فيما سقط

من شعر راسه ولحيته عند وضوءه وغسله ولو كان تبردا
او جريده عليها بلا وضوء ولا غسل وحمل متاعه لحاجة
او فقر ومن انفط اذا ادخل يده لمخاطة بين عينيه او سقط
بالركاب او المرح ولو اغتسل وقتل قملا كثيرا من راسه
فلا شيء عليه في الحالة وعليه الفدية في التبرد وطرح القمل
كقتله في وجوب الفدية او الاطعام ويجوز له ان يبدل
ثوبه للقمل اذا ه او وسخ او غيره ذلك وان يبيعه وان
ياخذ القملة من جلده او ثوبه فيجعلها في مكان اخر
واذا سقطت قملة من راسه فليمسها ولا يردها ولو له
ان يلقي عن نفسه وغيره القواد والبرغوث والحمنان
والحلمة ولا يقتلهن ويجوز له ان يقطع عرقه اذا لم يعصه
وان يفقاء دمله ويداوي جرحه ويقلع ضرسه وان يكتوي
وان يحتجم للضرورة ويجب الفدية ان حلق لاجلها
شعرا كما تقدم ويكره له ان يحتجم بلا عذر ويجوز له
ان يحك جسده ويشد في حك ما ظهر منه ولو ادماه
وما خفي فيحكه برفق ويجوز له ان يقص شارب الحلال
ويقلم اظفاره ويحلق له اذا تيقن عدم القمل ويكره
له غمس راسه في الماء وتغفيفه بشدة ولكن يحكه بيده
حكا رفيقا ويكره له ان يصب الماء على راسه ولو لحر
يجيء كما نقله ابن فرحون وغيره ونقل ابن يونس وصاحب
الطراز جوازه عن مالك ويكره له النظر في المرآة

خشية



خشية ان يرى شعثا فيصلحه النوع الثامن الصيد
وقطع الشجر يحرم في الاحرام وفي الحرم قتل الصيد
البري ماكولا او غيره وحشيا او متانسا مملوكا او مباحا
ويحرم ايضا التعرض له ولا بامه وبيضه
وبيض شرك له او حباله ويجب الجزاء بذلك انه ما دام ان
برئ ناقصا فلا جزاء عليه ويستثنى من ذلك ما صاده
الحلال في الحل وادخله الحرم فيجوز للحلال تملكه وذبحه
ولا يجوز ذلك للمحرم وكذا الوزغ يقتله الحلال في الحرم
ولا يقتله المحرم وان قتله اطعم ما تيسر من الطعام بحكومة
ويستثنى من ذلك ايضا الغراب والحداة والغارة
والعقرب والحية والابن عرس فيقتلهن المحرم
والحلال في الحل والحرم وان لم يبدا بالاذى وصغيرها
كبيرها والكلب العقور والمراد منه السباع العادية
كالاسد والنمر والذيب ونحوها اذا كبرن ولا يقتل
صغارها فان قتلها فلا جزاء فيها واما الكلب الانسي
فحكمه في الاحرام كحكمه في غير الاحرام لا شيء في قتله
كما صرح به سند ولا يقتل سباع الطير الا ان تبتدي
بالاذى فللجراح ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا للقابسي
عبد الوهاب ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا
البرغوث فان فعل ذلك اطعم ما تيسر بحكومة واذا
راى الصيد معرضا للتلف فلا يجب عليه تخليصه

ويجب له صيد دواب الماء في الحل والحرم وصيد
السلحفاة البحرية دون البرية وطير مكة عن
طعامه ورحله وذبح الانعام كلها والدجاج والاوز
واكل بيض ذلك **ويحرم** قطع شجر الحرم الذي
ينبت بنفسه سواء نبت بنفسه او استنبت ولا
جزاء فيه وكذا يحرم صيد المدينة وقطع شجرها
ولا جزاء في ذلك ويجوز اخذ السواك والعصا من الحرم
على ما قال ابن الحاج وغيره وانه يرعى دوابه في
الشريعين في الشجر والحشيش وان يمشي الشجر والحشيش
بحركة الشجر ليتبع ورقها وكره في المدونة الاحتشاش
في الحرم لحرم او حلال حشفة قتل الدواب وكذلك الحرم
في الحل قال فان سلموا من قتل الدواب فلا شيء عليهم
واكره لهم ذلك وحمل ابو الحسن وسند الكراهة على ظاهرها
وحمل ابن عبد السلام الكراهة في هذا على التحريم وهو ظاهر
كلام الشيخ خليل في مختصره قال ابو الحسن اما لو
تعين قتل الدواب في الاحتشاش لمنع لكن يستثنى
الاول هذه المحظورات المنجبرة المذكورة
في الانواع المتقدمة لا بد لها من جابر سواء فعلت
عمدا او سهوا او لعذر او العامد اثم وخرج منها على
هذا الاصل النوع الاول وهو عقد النكاح فانه
لا يوجب هديا ولا فدية وانما فيه الاستغفار



كما تقدم وكذلك الواجبات المنجبرة لا بد لها من جابر
وهي كل ما لزم الدم بسبب نقصه في حج او عمرة
وسيأتي بيانها وتقدم بعض شيء منها والفرق بين
تركه عمدا او سهوا او لعذر الا ما صرح فيه بانه
لا دم في تركه للعذر والعامد للترك اثم كما سيأتي
بيانه في الفصل الذي بعد هذا الثاني الجابر
في المحظورات المنجبرة ثلاثة انواع فدية
وجزاء صيد وهدي والجابر في الواجبات المنجبرة
بسبب نقص في حج او عمرة هدي فقط فالفدية
ما وجب للبس او استعمال طيب او دهن او ازالة
وسخ او ظفر او شعر او قتل قمل وهي ثلاثة
انواع نسك بشاة فاعلى او اطعام ستة مساكين
مدان لكل مسكين بمده صلى الله عليه وسلم او صيام
ثلاثة ايام بفعل احد الثلاثة شاء عينا كان
او فقيرا ولا يختص بزمان ولا مكان الا انه يجعل
النسك هديا فتكون حكمه حكم الهدي الا انه لا يأكل
منه وسيأتي بيان حكم الهدي قريبا فان فعل
موجبات الفدية بان لبس وتطيب وحلق وقلم
وازال الوسخ وقتل القمل فان كان له لكفه في وقت
واحد او متفاوتة ففدية واحدة وكذلك تتحد الفدية
وان تراخى الثاني عن الاول اذا طال الاباحة

قال المص في شرح المختصر وظن الاباحة يتصور فيمن
اعتقد انه خرج من احرامه قال سند كالذي يطوف
بغير وضوء في عمرته ثم يسعى ويحل وكذا من يعتقد رفض
احرامه واستباحة موانعه ومنه من افسد احرامه
بالوطء ثم فعل موجبات الفدية تنا ولا ان الاحرام
تسقط حرمته بالفساد او جاهلا فالفا تتحد قاله ابن
الحاجب ولم ار من ذكر من صور ذلك من ظن ان الاحرام
لا يمنعه من محرماته وانه يمنعه من بعضها وقد حمل الشيخ
والساطي كلام صاحب المختصر على هذا فتامله والله
اعلم كلامه وحمل من جعله من صور ذلك اخذه من قول
سند المتقدم وهو قوله وكذا من يعتقد رفض احرامه
واستباحة موانعه فهم قوله من يعتقد رفض احرامه
انه مسئلة مستقلة ايضا والمص رحمه الله كانه فهم ذلك
على انه مسئلة واحدة ولو كانتا مستقلتين لعطف ذلك
بالواو فقال من يعتقد رفض احرامه واستباحة موانعه
فتامل ذلك والله اعلم وكذا تتحد الفدية اذا كانت نيته
ان يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية
وكذا تتحد الفدية اذا نوى التكرار وهو ان يلبس
مثلا لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه
انه ان عاد اليه المرض عاد الى اللبس او يبدا وي بدا
فيه طيب وينوي انه كلما احتاج الى الدواء فعله ومحل

النية

وقف يرواق الاروام الحنفية الجمد

النية من حين لبسه للعذر الى حين نزعه واما من لبس ثوبا
ثم نزعه ليلبس غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه
اذا استيقظ فقال سند هذا فعل واحد متصل جرى
العرف ولا يضر تفرقته في الحس وصرح في المدونة
بان فيه فدية واحدة وجزاء الصيد ما وجب
لقتل الصيد وهو على التخيير ايضا وصفته ان
يحكم القاتل حكمين سواء عدلين فقيهين بذلك فيخير انه
بين اخراج مثل الصيد من النعم او يقارب به ان كان له
مثل او يقارب وبين اخراج قيمته طعاما بالموضع الذي
قتله به ان كانت له قيمة فيه والا فبقربه لكل مسكين
مد بمده صلى الله عليه وسلم او عدل ذلك صياما بان يصوم
عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا وان لم يكن له مثل
فيخير انه بين اخراج قيمة الصيد طعاما او عدل ذلك
صياما واذا حكما عليه بشيء ثم اراد بعد حكمهما ان ينتقل
عنه الى غيره فله ذلك على المشهور وحكى ابن شعبان
انه ليس له ذلك وعلى المشهور فمحل ذلك مقيد بما اذا
لم يلتزم ما حكما به عليه واما ان التزم فليس له ذلك
وله ذلك مطلقا التزم ما حكما به عليه او لم يلتزم
في ذلك تاويلان والاولى ان يكون الحكمان بمجلس
واحد فان اختلفا في الحكم ابتدا الحكم غيرهما قال
التخمي ويجوز ان يكون احدهما احد الاولين وينقض

الحكم اذا تبين الخطأ ولو بتأخر ولا بد من لفظ الحكم فيما
يحكمان به عليه ولا يجزي الاخراج بغير حكم الاحرام
مكة والحرم وبيامه ففي كل واحدة شاة بغير حكومة
فان لم يجد ها صام عشرة ايام وفي المجنين والبيض
عشر دية الام ولو تحرك فان استهل ومات فكالكبير
فان مات الام معه فجزاءان فان تلف مؤد الفرخ
في البيضة قبل كسرها بزاجة ونحوها فلا شيء عليه
واذا اختار المثل فحكمه حكم الهدي الا في جواز الاكل
كما سيأتي وان اختار الاطعام فيطعم في محل الاصابة
فان لم يكن فيه مساكين فبقربه فان اخرج بمحل اخر
لم يجزه الا ان يساوي بسعرهما فتاويلان وان اختار
الصوم صام حيث شاء والهدي ما وجب لنقص
في حج او عمرة بترك واجب من الواجبات المجبرة او ما وجب
بسبب فعل شيء مما ذكر في الموانع المفسدة والمجبرة
المتقدم ذكرها ونسك الفدية اذا جعل هديا
وجزاء الصيد اذا اختار المثل او المقارب حكمهما
حكم الهدي الا في جواز الاكل كما تقدم وحكم
الهدي هو انه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم
وانه لا يذبح الا بمكة او ما والاها من البيوت او بمنى
بشرط ان يساق في حج وان يوقف به عرفة جزء من الليل
ولم تخرج ايام النحر وهي الثلاثة الايام الاول

وانه

وانه يوكل منه الا جزاء الصيد وفدية الاذى اذا جعلتهما
هديا ونذر المساكين المضمون اذا بلغت محلها
والاهدي التطوع اذا عطب قبل محله والا نذر المساكين
المعين قبل محله وبعده وانه يجزي الصوم بدله
الا ان لا يجد ما يشتري به الهدي وللمتمتع يسلفه
فيصوم عشرة ايام فان كان الهدي وجب لنقص
في حج وكان ذلك النقص متعمدا على الوقوف كالتمتع
والقران ومجاوزة الميقات صام ثلاثة ايام قبل
عرفة وسبعة اذا رجع من منى وان وجب عليه
هديان او اكثر وعجز عن ذلك صام عن كل هدي
ثلاثة ايام قبل عرفة وسبعة اذا رجع لكن لا يصوم
الثلاثة التي قبل عرفة حتى يحرم بالحج في اليوم الرابع
فان صام قبل ان يحرم بالحج لم يجزه فان كان المرتب
عليه هديا واحدا واراد الصيام عنه احرم بالحج في
اليوم الرابع من ذي الحجة او قبله وصام الثلاثة
فان لم يصم الثلاثة قبل الحج صام الثلاثة الايام
التي بعد يوم النحر فان لم يصمها واخرها ولو عمدا
صام العشرة جميعا اذا رجع من منى وان كان النقص
متأخرا عن الوقوف كترك النزول بمزدلفة
ورمي الجمار والمبيت بمنى صام العشرة جميعا
اذا رجع من منى ايضا ويستحب تتابع صوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الهدي ويستحب الرجوع من الصوم الى الهدي لمن ايسر
بعد ان صام عن الهدي يوما او يومين لاعساره ويستحب
فيما يوكل من الهدايا ان ياكل البعض ويتصدق بالبعض
ويكره اكله كله ويشترط في الهدي سواكان واجبا
او تطوعا ما تقدم من السن والسلامة من العيوب وقت
التقليد والاشعار والتبيين ويستحب فيه ما تقدم
ذكره من المستحبات فاذا لبس بحرمة الاحرام جالسة
ان يقصد الى مكة عقب احرامه بلا تاخير ويستحب ان
يكون في جميع افعاله الحج على طهارة كاملة الا ما يشترط
فيه الطهارة كالطواف فلا بد منها وان يكون
اشعث اغبر وان يترك الرفث والجدال مالم يود الى محرم
فيجب تركه فاذا وصل الى الحرم استحب له ان يقول
اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي
ودمي على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث
عبادك وان كان محرما بعمرة فيستحب له قطع
التلبية مع دخول مكة وكذا من كان محرما بالحج او بقران وفاته
الحج وامامن احرم باحدهما ولم يفته الحج فاختلف فيه
على قولين مشهورين احدهما انه يستحب له قطعها
اذا وصل بيوت مكة والثاني انه يستحب له قطعها
اذا ابتدا الطواف ومن احرم من الجعرانة او التنعيم
بحج او عمرة او قران فيستحب له قطعها اذا وصل

بيوت



بيوت مكة ويجب على من احرم بحجا او قرانا ان يدخل
مكة قبل مضيه الى عرفة ان قدر على ذلك لاجل طواف
القدوم وتقديم السعي بعده فان مضى الى عرفات
بعد احرامه من الميقات قبل ان يدخل مكة مع قدرته
على ذلك فعليه الهدي على المشهور فاذا وصل الذي طوفه
ان كانت على طريقه او مكان على قدر مسافتها ان لم تكن
على طريقه فيستحب له ان يغتسل لدخول مكة في ذلك
المحل بصب الماء على راس اليد بلا تدلك والغسل في
الحقيقة للطواف لا لمكة فلذلك يومر به كل من يريد
الطواف من صغير وكبير وله تفعله الحايض والنفسا
فان دخل مكة من غير غسل اغتسل بعد دخوله
قبل طوافه هذا ان جا نهارا وان جا ليلا ففي اول النهار
فيستحب له ان يبيت خارج مكة حتى يصبح فيدخلها
نهارا لانه دخول مكة نهارا مستحب فاذا اصبح اغتسل
ودخل وان اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل ثم يدخل
مكة ويستحب لمن جا على طريق المدينة المشرفة
ان يدخلها من ثنية كداء الثنية بفتح الكاف التي بالعلي
مكة وقال الفاكهاني المشهور واستحباب الدخول
منها وان لم تكن في طريقه فيخرج عليها وهو ظاهر
اطلاق الرسالة وغيرها وهذا مالم يوه الى الزحمة
والضيق واذايه الناس فيتعين تركه قاله في

المدخل ويلاحظ بقلبه عند دخولها جلالة النعمة
التي هو لها ويعهد عذر من رأحمه وما نزعت الرحمة
الا من قلب شقي وكان بعض السلف يقول عند
دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك والتزام طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك اسالك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذا بك
ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك
وان تدخلني جنتك وصح بعض الشافعية ان دخولها
ماشيا افضل ثم يقصد المسجد ويستحب
ان يبادر بالطواف عند دخوله الا ان يخاف على رحله
الضياع فيؤويه واستحب مالك للمرأة الجميلة اذا قدمت
ليلا ان تؤخر الطواف لليل ويستحب ان يدخله
من باب بني شيبة المعروف اليوم بباب السلام ويدور
اليه ان لم يكن في طريقه كما هو ظاهر اطلاقهم
ويستحب له ان يقدم رجله اليمنى عند دخوله
وان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد اللهم اغفر
لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وهذا مستحب
كلما دخل المسجد الحرام او غيره من المساجد قال
ابن حبيب ويستحب اذا وقع بصره على البيت
ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام

فحينا

فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
ومهابة وتكريما وانكر مالك ذلك ولعل ذلك لخوف من
اعتقاد وجوبه ويستحضر عند رؤية البيت ما امكنه
من الخشوع ولا يركع تحية المسجد فان تحية هذا
الطواف ينقضي الحجر الاسود فيبدأ بالطواف من عنده
فان البداءة به من الحجر الاسود واجب بجبر بدم فان
ابتدأ من غيره الغى ذلك وأتم الى الحجر فان اعتد بذلك وأتم
الى الموضع الذي بدأ منه ولم يذكر ذلك حتى طال او انتقض
وضوءه اعاد الطواف والسعي بعده ما دام بمكة
فان خرج من مكة وتباعد اجزاه وعليه الهدي
باتفاق الا ان يكون ابتدأ من بين الحجر الاسود والباب
فان هذا يسير ولا يعيد ولو كان بمكة اذا اتم الى الموضع
الذي بدأ منه فاذا وصل الى الحجر الاسود فأي محل منه
ابتدأ الطواف من محاذاته اجزاه قال في المصنف في شرح
المختصر قال سند والاحسن ان يأتي من يمين الحجر ويحاذي
يساره يمين الحجر ثم يقبله ويضعه على يساره ويطوف
على يده اليمنى ولو حاذى بعضه اجزاه لانه منه
بدأ فاذا انتهى الى ذلك الموضع كان شوطا وقال
ابن فرحون والاحوط ان يكون ابتداؤه من اول
الحجر الاسود وقال ابن الدالهاني في شرح
الرسالة وينبغي ان يجتاط عند ابتدائه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطواف بان يقف قبل الحجر الاسود بقليل قال المص ان اراد
بقوله قبل الحجر بقليل ان هذا هو الاولى فهو ظاهر
كلام المص يعني والا فيكفي في الاحتياط البداءة من اول
الحجر كما قاله سند ولا يلزم ان يتقدم قبله بقليل
والله اعلم ثم ينوي طواف القدوم ان كان
محرما بحج او قرانه قال ابن عبد السلام ويجب
ايقاعه قبل عرفة اتفاقا فان تركه من غير عذر
ولا نسيان حتى خرج لعرفة لزمه الدم على المشهور
وان تركه لعذر او نسيان لم يلزمه دم على المشهور وتركه
ركعتيه كتركه ومنه ان يمضي الى عرفات بعد
احرامه من الميقات قبل ان يدخل مكة مع امكان
ذلك كما تقدم بيانه وطواف القدوم مما اختلف اهل
المذهب فقط في ركعتيه وبنيته والمذاهب على عدم
ركعتيه والمعروف من المذهب انه واجب يجبر بدم
وقال في التوضيح حكى ابن عبد السلام قولا في المذهب
بركعتيه كطواف الافاضة فعلى هذا القول لا يتحلل
من الاحرام من تركه الا بفعله ولو سار الى اقصى
المشرق والمغرب يرجع اليه وان كان محرما
بعمرة فينوي طواف العمرة وهو الركن الثاني
من اركانها المجمع على ركعتيه حكى الاجماع
على ذلك ابن الحاج في مناسكه وغيره فلو تركه

او شوطا



او شوطا منه او بعض شوط من عمرة صحيحة او فاسدة
فلا يتحلل من افعال العمرة الا بفعله ولو سار الى
اقصى المشرق والمغرب رجع اليه محرما ليفعله وان
كان محرما باطلاق فيعين النسك الذي يريده قبل
ان يطوف كما تقدم بيانه ثم ينوي طواف ذلك النسك
الذي عينه وان احرم بما احرم به فلان فيسأله
ثم ينوي طواف النسك الذي اخبره انه احرم
به فان تعذر سؤاله بوجه من الوجوه المتقدم
ذكرها صار احرامه مطلقا فيعين النسك الذي
يريده قبل الطواف ثم يطوف واذا نوى طواف
النسك الذي هو متلبس به فليس له ان يتحلل
الحجر الاسود في اول الشوط الاول بغير صوت
او بغير صوت ان قدر على التقبيل وتكبير فان
زوحم عن ذلك لمسه بيده ثم وضعه على فيه
من غير تقبيل وتكبير فان لم تصل يده فيعود ان
كان لا يؤذي المتلبس به احدا ثم وضعه على فيه
وكبر فان لم يصل الا باذي تركه ذلك وكبر
ومضى ولا يدع التكبير استلم او لم يستلم
ويكره له ان يشير بيده ثم يضعها على فيه
تنبيه قال المص في شرح المختصر
ولم اقف على من صرح في التكبير هل هو قبل

التقبيل او بعده الاقول ابن فرحون في مناسكه اذا
تقدم منه للطواف فاستقبل الحجر وكبر ثم قبله
بفيك وظاهر عطفه التقبيل ثم على التكبير يقتضي
انه التقبيل عقب التكبير لكن ظاهر كلام المدونة
اوصريحه يفهم منه ان التكبير متاخر عن التقبيل وهو
مقتضى ما فهمه سيدي خليل عن المدونة والامر سهل
كلامه ثم شرع في الطواف فيطوف والبيت
عن يساره فاذا وصل الى الركن اليماني فيسن له ان
يلمسه في الشوط الاول ثم يضمها على فيه من غير تقبيل
وكبر فان لم يقدر كبر ومضى ويكره ان يقبل يده
بصوت او يشير بيده الى الحجر الاسود او الى الركن
اليماني ثم يضعها على فيه من غير تقبيل او يلمس
الركنين الشاميين او يكبر عندهما ويستحب له ان
يقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي غير ذلك يدعو بما
احب واستحب ابن حبيب ان يقول في ابتداء الطواف
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بما جاء به محمد بيتك وان يسجد على الحجر الاسود ويكبر
السجود والتقبيل ثلاثا اذا خلا وان كره مالك جميع
ما استحبه ابن حبيب وكرهه وقال ابن فرحون في
مناسكه ومما ذكره ابن الجوزي عنه صلى الله عليه وسلم

انه

انه كان اذا كاذب الميزاب وهو في الطواف يقول
اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب
فاذا وصل الى الحجر الاسود فذلك شوط ثم
يكمل سبعة اشواط ويفعل في كل شوط كما ذكرنا الا في
تقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني في اول
كل شوط غير الشوط الاول فمستحب وكذا يستحب
تقبيل الحجر الاسود في اخر الشوط السابع وليس له ان
لا يفصل بين اجزاء الطواف بشيء قليل واما الفصل
الكثير فانه يبطله ويومر بما عادته ما دام بمكة
فان لم يعده حتى بعد عن مكة لزمه الدم باتفاق
ويكره له ان يعرق بين اجزاء تفريقا يسيرا من غير عذر
ولا حاجة وسيأتي بيان ذلك مستوفى عند الكلام على
الموالاة ويسن له الاضطباع في الطواف على ما قاله
سند ويكره له التلبيد في الطواف وقراءة القرآن
على المشهور وكثرة الكلام والوقوف لذلك اشد كراهة
وانشاد الشعر فيه ولا باس بالبيتين والثلاثة
اذا لم تعتد وعظا او تحريضا على طاعة ويكره
شرب الماء فيه الا لمضطر وفي الجلاب ولا ياكل ولا
يشرب ويكره البيع والشراء فيه وحسر الطيلسان
عن منكبيه وتغطية الرجل فمه واحترامه لاجل
الطواف وتنعب المواة وهذا في الطواف الذي

بيع بعد التحلل الاول كطواف الافاضة والتطوع واما في
طواف القدوم او طواف العمرة او التطوع قبل التحلل
فقد لك يوجب العدية ويستحب للرجل الدنو من
البيت في طوافه الا ان يمنعه الزحام قرب البيت من
الرمل فليخرج الى حاشية الناس للرمل ويستحب للنساء
البعد عن الرجال في الطواف ويكره الطواف مع الاختلاط
بالنساء ويسن لمن احرم من الميقات بحج او عمرة او بقران
ولم يراهق ان يرمل في الثلاثة الاشواط الاول
فان كان احرامه من اجم انة او التنعيم فيستحب له
ان يرمل فيها وكذا يستحب الرمل فيها في طواف الافاضة
اذا سعى بعده لمن احرم بالحج من مكة او كان مراهقا
ولم يطف طواف القدوم واحرز السعي فان لم يرمل في
الثلاثة الاشواط الاول او في شيء منها لم يرمل فيما
بعدها من الاشواط ولا يرمل النساء في طوافهن ومن
زوحم عن الرمل فحل وسعه والرمل فوق المشي ودون
الجري ولا رمل في طواف التطوع ولا في طواف الوداع
ولا في طواف الافاضة اذا كان قد قدم السعي
ومن طاف بصبي او مريض رمل بهما على المشهور
ولا يرمل الرجل اذا احرم عن المرأة ولا هي اذا احرمت
عنه والمشي في الطواف للقادر عليه واجب يجبر
بدم فان ركب فيه مع القدرة على المشي لم يرا عاد ته

ما دام

ما دام بمكة فان لم يعاود حتى بعد عن مكة لزمه الهدي على
المشهور ويجوز الطواف بالنعلين الطاهرتين والخفين
الطاهرين اذا جاز له لبسهما في الاحرام وان يدخل بهما
الحجر ثم يصلي ركعتي الطواف ويستحب له ان
يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وان اقتصر على الفاتحة
اجزاه قال المصنف في اصل هذا الكتاب والظاهر
انه لا بد لهما من نية تخصهما لانه قيل بوجوبهما
مطلقا وقيل بسنيتهما مطلقا وقيل بسنية احدهما ثالثة
للطواف في الوجوب والندب وهذا هو الظاهر
وهذا لو نسيهما حتى بعد عن مكة او رجع لبلده ركعهما
وبعث بهدي انعاما ويستحب له ان يركعهما خلف
المقام ان لم يعد الى مروره بين يدي المصلين او مروهم
بين يديه وصليهما ركع اجزا الا في الحجر والبيت وعلى
ظهر البيت فان صلاهما في احد هذه الثلاثة الموضع
حكمه كما لو تركها فيعيدهما ما دام بمكة فان لم
يعدهما وبعد عن مكة لزمه الهدي على المشهور وهذا
في الطواف الواجب واما غير الواجب فله ان يركعهما
في الحجر والبيت ويوالي بين الطواف وركعتيه والتفريق
اليسير مغتفر فان فرق بينهما تفريقا طويلا او انتقض
وضوءه استانف الطواف فان صلاهما ولم يستانفه

وسعى بعده اعاد الطواف والسعي ما دام بمكة فان تباعد
عن مكة فلا يرجع ويهدي وكذا اذا فرق بينهما لعذر كما اذا
اقيمت عليه صلاة الفريضة بعد اكمال الطواف وقبل
ان يركعهما فانه يجب عليه ان يصلي مع الامام ولا يركعهما فاذا
سلم من صلاته ركعهما فان جلس بعد الصلاة طويلا
او انتقض وضوؤه استانف الطواف على قياس ما
تقدم في الذي قبله وهذا اذا كانت الفريضة التي
اقيمت عليه غير الصبح والعصر فاما اذا كانت الصبح اخرهما
حتى ترتفع الشمس قدر رمح ثم صلاهما ان كان باقيا
على وضوء الاول فان انتقض وضوؤه استانف الطواف
وان كانت العصر ركعهما بعد صلاة المغرب قبل تنفله
بشرط ان يكون على طهارته الاولى ايضا وكذا الشرع
في الطواف قبل الفجر فطلع عليه الفجر بعد اكمال الطواف
وقبل الركعتين اوطاف بعد صلاة الصبح فالمشهور انه
يوخر الركعتين حتى ترتفع الشمس قيد رمح فيصليهما
وكذا ان طاف بعد صلاة العصر فالمشهور انه يوخر
الركعتين حتى يصلي المغرب فيركعهما بعدها قبل تنفله
وهذا اذا كان على طهارته الاولى في جميع ما تقدم
فان انتقضت طهارته او اخرهما بعد حل النافلة
حتى طال استانف الطواف على قياس ما تقدم
قال الثاني والافضل له اذا دخل في هذه



الاوقات ان لا يطوف الا بعد طلوع الشمس وبعد
المغرب ليتصل الركوع بالطواف ومن التفريق المتقدم
ما ذكره في المدونة فيمن شرع في اسبوع ثم قبل ان
يركع الركعتين انه يقطع الثاني ويركع الاول فان
لم يقطعه واتمه ركع لكل اسبوع ركعتين واجزاه
قاله في المدونة لانه امر اختلف فيه وشروط
الطواف طهارة الحدث والخبث وستر العورة واكمال
سبعة اشواط وموالاته وكون البيت عن يساره
وكونه داخل المسجد خارجا عن مقدار سترة اذرع من
الحجر بسكون الجيم على ما مشى عليه صاحب المختصر
ومن تبعه وكلام اصحابنا المتقدمين يقتضي اشتراط
كونه خارجا عن الحجر ومحوطه وكونه خارجا عن
الشاذروان وتسمى هذه الشروط واجبات
الطواف ايضا فان ترك شيئا منها ناسيا او عامدا
لم يصح طوافه الا اذا طاف بالنجاسة او بكشف
العورة ناسيا ففيه تفصيل سياتي بيانه
فاما طهارة الخبث فالمعروف من المذهب
انها شرط في ابتداء الطواف ودوامه فمن ابتدا
الطواف ممسكا متعمدا او جاهلا او ناسيا
لم يصح طوافه ورجع لذلك من بلده على
المعروف من المذهب ان كان طواف الافاضة

بانفاق او طواف القدوم عندمن قال بركنيته كما سياتي
بيانه وقال المغيرة اذا رجع لبلده لزمه الهدي ولا
رجوع عليه وان ابتدا الطواف متوضيا فاحدث
في اثناطوافه بطل طوافه وله يجز له البناء على
ما مضي منه اذا تطهر ولو كان قريبا وسواء احدث
غلبة او سهوا او عمدا فان كان الطواف تطوعا لم يكن
عليه اعادته الا ان يتعمد الحدث وان كان واجبا
توضا وابتدا الطواف من اوله وان تطهر وبني على
ما طافه مما لم يطف على المشهور وان انتقض وضوؤه
بعد اكمال الطواف وقبل الركعتين توضا واعاد
الطواف فان توضا وصلى الركعتين ولم يعد الطواف
وسعي فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي مادام
بمكة او قريبا منها فان تباعد عن مكة فليركعهما ابموضع
ولا يجزيه الركعتاه الاولتان ولزمه الهدي بانفاق
واما طهارة الخبث فحكمها حكم طهارة الحدث الا في
النسيان فمن طاف بالنجاسة ناسيا فان ذكره ابتدا
الطواف نزع النجاسة وبني على ما قاله ابن الحاجب
والشيخ خليل وان انكره ابن عرفة فقد قال
التونسي انه الجاري على مذهب ابن القاسم وان
ذكر بعد الفراغ من الطواف وقبل الركعتين
نزع النجاسة ولم يعد الطواف وصلى الركعتين

بثوب



بثوب طاهر وان ذكر بعد صلاة الركعتين اعادهما
بالقرب استحبابا فان لم يذكر ذلك حتى رجع
لبلده فلا دم عليه على المشهور وقال اشهب يجب
له ان يهدي فان رعف في الطواف خرج فغسل الدم
وبنى على طوافه كما في الصلاة واما سترة العورة
فحكمها حكم طهارة الخبث ولو طافت المرة منكوفة
الرأس او شيء منها او بشعرها اجزاها صح طوافها واستحب
لها ابن حبيب الاعادة ان كانت بمكة او صيرت بمكانها
الاعادة قال الوالد في شرح المختصر والظاهر
انه لا يستحب لها الاعادة ولو كانت بمكة لان
بالفراغ من الطواف خرج وقته واما اكمال
سبعة اشواط فهو المعروف من المذهب فمن ترك
اوشوطا منه او بعض شوط في حج او عمرة او قران
او شك غير المستنكح في ترك ذلك فان كان مقيما
بمكة فلم يختلف اهل المذهب انه يعيد الطواف
والسعي بعده فان لم يكن بها ورجع الى بلده فالمعروف
من المذهب انه يرجع من بلده على احرامه ويستانف
الطواف والسعي ان كان بعده سعي ولا فرق
في ذلك بين ان يكون احرامه صحيحا او فاسدا وهذا
حكم طواف العمرة والافاضة واما طواف القدوم فلا
يرجع له من بلده وعليه الهدي الا على القول بركنيته

شبكة الألوكة www.alukah.net

يرجع له كما تقدم بيانه واما موالاته فلا خلاف فيها فانه فرق بين اجزائه تفريقا كثيرا من غير عذر ولا حاجة فان تعمد ذلك بطل الطواف وابتداه وان كان ناسيا فان ذكر ذلك اثر فراغه من السعي ولم يطل ولم ينتقض وضوءه فانه يبني على ما طاف على المشهور وهو مذهب المدونة فان طال او انتقض وضوءه بطل طوافه وابتداه واعاد السعي وان فرق بين اجزائه لعذر او حاجة كخروجه لصلاة الفريضة اذا اقيمت عليه او لنفعته نسيها في المسجد على ما استظهره المص في شرح المختصر فلا يبطل طوافه بذلك ويبني على ما طافه اذا لم ينتقض طهارته فاما ان انتقضت فانه يتوضأ ويستانف الطواف من اوله وسواء انتقضت عمدا او غلبة واما ان خرج لنفعته من المسجد يبطل طوافه وابتداه وان فرق بين اجزائه تفريقا يسيرا لم يبطل بذلك الطواف ولو كان لغير عذر ولا حاجة ولكنه يكره له ذلك كما تقدم بيانه وتقدم ايضا انه يسن له ان لا يفرق بين اجزائه التفريق اليسير تنبيه تقدم ان خروجه لصلاة الفريضة اذا اقيمت عليه عذر يبيح له التفريق بين اجزاء الطواف قال في التوضيح وظاهر كلام ابن الحاجب انه مخير في

خروجه

خروجه للصلاة او اتمام طوافه وكلامهم يعني اهل المذهب يقتضي وجوب القطع وعليه مشى في مختصره فاذا اقيمت عليه الفريضة وهو في الطواف فيجب عليه ان يقطعه ويصلي مع الامام ويستحب له ان يخرج على اكمال شوط قال المص في شرح المختصر وظاهر كلامهم ولو امر الامام قبل اكماله وهو ظاهر فان لم يكمله فاستحب ابن حبيب ان يبتدي الشوط اذا فرغ من الصلاة ولا يبني على ما مضى من ذلك الشوط وان بقي عليه شوط او شوطان فلا باس ان يتم ذلك فان لم يخرج الامام فاذا سلم من صلاته قام في الحال وبنى على ما طافه فان جلس بعد الصلاة طويلا او تنفل بطل الطواف واستانفه وكذا اذا اقيمت عليه الفريضة بعد اكمال الطواف وقبل الركعتين فانه يصلي مع الامام فاذا فرغ من صلاته صلى الركعتين ان كانت الفريضة مما تصلى النافلة بعدها وان كانت صلاة الصبح صلاهما بعد طلوع الشمس وان كانت صلاة العصر صلاهما بعد صلاة المغرب قبل تنفله بشرط ان يكون على طهارته فان اخرهما حتى طال او انتقض وضوءه استانف الطواف وكذلك ان كانت الصلاة مما تشتغل بعدها ولم يركع ركعتي الطواف حتى طال او انتقض وضوءه فانه يستانف الطواف كما تقدم بيانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يقطعه للصلاة على الجنازة فان فعل بطل طوافه
والبناء واجبا كان الطواف او تطوعا قال المحب
في شرح المختصر الا اذا تعينت عليه صلاة الجنازة وخشي
على الميت التغير فالظاهر انه يقطعه ويبني
على ما طافه وفي كلام سند وابي الحسن اشارة الى ذلك
كلامه ويستحيل له ان لا يدخل في الطواف اذا خشي ان
تقام الصلاة قبل ان يفرغ من طوافه ولا في طواف
التطوع اذا خشيهما ان تفوته ركعتا الفجر اذا كمل طوافه
فان دخل في طواف التطوع وخاف ان تقام صلاة الصبح
وهو لم يصل الفجر فله ان يقطع الطواف ويصلي الفجر
ثم يبني على طوافه وان كان الطواف واجبا لم يقطعه
واما كون البيت عن يساره فلا خلاف فيه فان
طاف والبيت عن يمينه او طاف وهو جعله الى البيت
او ظهره لم يجزه وهو كما لم يطف ويرجع له من بلده
قال المحب في شرح المختصر وكذا الوطاف وجعل
البيت على يساره ويرجع القهقرا من الحجر الاسود
الى جهة اليماني كما يدل على ذلك كلام سند وغيره
واما كونه داخل المسجد فقال ابن رشد انه لا
خلاف في ذلك وانه لو طاف خارج المسجد لم يجزه
قال المحب في شرح المختصر ومثله والله اعلم
من طاف على سطح المسجد وهذا ظاهر ولم اره

منصوصا





منصوصا واما كونه خارجا عن مقدار ستة اذرع من الحجر
والشاذروان فقال المحب في شرح المختصر تبع
صاحب المختصر في التقييد بستة اذرع اللخمي وكلام
اصحابنا المتقدمين يقتضي انه لا يصح الطواف الا من
وراء الحجر جميعه وكتب بنصوص اهل المذهب ثم قال واحر
كلامه والذي يظهر والله سبحانه اعلم وجوب الطواف
من وراء محوط الحجر وان من طاف داخله يعيد طوافه
ولو تشور الجدار وطاف من وراء الستة الاذرع وهذا
ما دام بمكة فان عاد الى بلاده وكان طوافه من وراء
الستة الاذرع فينبغي ان لا يؤمر بالعود مراعاة لمن
يقول بالاجزاء وقد تبع صاحب المختصر على التقييد
بالستة الاذرع صاحب الشامل وغيره من المتاخرين
وقد تبعتهم في المناسك التي كتبت جمعتها ثم ظهر لي خلاف
ذلك والله اعلم بالصواب وذكر قبل هذا الكلام الخلاف
في الشاذروان وان صاحب المختصر تبع في ذلك صاحب
الطراز وابن شاس ومن تبعهما من المتاخرين وجلب
نصوصهم ثم قال وقد انكر جماعة من العلماء المتاخرين
من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت وذكر
نصوصهم ثم قال في آخر كلامه قلت وبالجملة
فقد ذكر الاضطراب في الشاذروان فيجب على المخلص
الاحتراز منه في طوافه ابتداء وانه ان طاف وبعض

انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يده في هواه ان يعود ما دام بمكة فان لم يتذكر ذلك حتى
بعد عن مكة فينبغي انه لا يلتزم بالرجوع لتذكر مراعاة
لمن يقول انه ليس من البيت والله اعلم بكلامه فاذا
تم طوافه وصلى الركعتين فيستحب له ان يدعو
بالملتزم فان كان محرما بعمرة وجب عليه السعي بعده
وان كان محرما بحج او قران وجب عليه تقديم السعي ايضا
اثر طواف القدوم فان ترك طوافه من غير عذر ولا نسيان
حتى خرج لم يعرفه لزمه الهدي على المشهور وان تركه
لعذر او نسيان فالهدي عليه على المشهور وتركهما
مما كتركه احدهما فاذا خرج الى السعي فيسن له ان يقبل
الحجر الاسود بمواول سنة من سنن السعي ثم
يخرج الى الصفا من اي باب احب عند مالك ويستحب
ابن حبيب خروجه من باب الصفا ويستحب له ان
يقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول ما تقدم
عند الدخول الا انه يقول هنا وافتح لي ابواب
فضلك وهذا يستحب كلما خرج من المسجد الحرام
او غيره من المساجد فاذا وصل الى الصفا فيسن
له ان يرقى عليه ويستحب ذلك للمرأة ان خلا ويسن
له القيام عليه الا لعذر والدعاء عليه ويستحب
له ان يقف مستقبل القبلة وان يطيل الوقوف
عليه الدعاء ولا يستحب رفع يديه عند الدعاء

على

على المشهور وعلى مقابله فقيل يرفعهما ويطونهما الى السماء
وهو صفة الراهب وقيل يرفعهما ويطونهما الى السماء
وهو صفة الراغب ثم يقول الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو
بقوله ذلك ثلاث مرات قال ابن حبيب ولا يدع الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى بطن المسيل
وذلك اذا بقي بينه وبين الميل المعلق في ركن المسجد
نحو ستة اذرع فيسن له الخبب في بطن المسيل حتى
يصل الى الميلين الذين احدهما في جدار المسجد والآخر
في جدار رباط العباس رضي الله عنه فيترك الخبب
ويمشي حتى يبلغ المروة فيسن له الرقي عليها وذلك
شوط ويسن له الدعاء بين الصفا والمروة فاذا وصل
الى المروة فيسن له الرقي عليها وان كان لا يرى البيت
منها ويستحب ذلك للمرأة ان خلت ويسن القيام
عليها الا لعذر والدعاء عليها ويستحب اطالة الوقوف
عليها للدعاء والتوجه للقبلة ويفعل فيهما كما تقدم
في الصفا ويترك ويفعل في رجوعه منها للصفا من الذكر
والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخبب
فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى

يكمل سبعة اشواط بعد الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوطا فيقف اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة ويختم بها وشروط السعي كمال سبعة اشواط والبداءة بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه فاما اكمال سبعة اشواط فهو المشهور من المذهب فمن تركه او شوطا منه او بعض شوط في حج او عمرة او قران او شك غير المستنكح في ترك ذلك اعاده ما دام بمكة بلا خلاف فان رجع الى بلده فالمشهور من المذهب انه يرجع من بلده على احرامه فيفعله ويستانف الطواف والسعي ولا فرق في ذلك بين ان يكون احرامه صحيحا او فاسده واما البداءة بالصفا فهو المعروف ايضا وجعله بعضهم من الواجبات المجبرة بالدم وليس كذلك واما تقدم طواف صحيح عليه فقال ابن عبد السلام المتفق عليه فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي بلا خلاف ولا يشترط كون الطواف الذي يتقدمه واجبا بل ذلك من الواجبات التي تجبر بدم فيجب عليه ان يوقعه ان كان في حج اثر طواف القدوم او طواف الافاضة وان كان في عمرة اثر طواف العمرة فان اوقعه بعد طواف الوداع او بعد طواف تطوع اعاده ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه الهدي باتفاق ومنه من احرم من مكة او احرم وطاف وسعى فانه يومر بالاعادة بعد طواف واجب

فان



فان لم يفعل حتى تباعد فعليه دم ويوالي بين الطواف وركعتيه والسعي وبين اجزاء السعي فان فرق بين السعي والطواف بالزمن الطويل اعاد الطواف والسعي ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه الدم باتفاق وكذا ان فرق بين اجزاء السعي بالزمن الطويل بعيد الطواف والسعي ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه الدم باتفاق على ما قاله ابن الحاجب واما التفريق اليسير بينه وبين الطواف او بين اجزائه فتغتفر ولو لغير عذر ولكن يستحب ان لا يفرق بينه وبين الطواف ولا بين اجزائه بالزمن اليسير ولو لعذر والمشي في السعي كالمشي في الطواف يجب على القادر عليه فان ركب فيه مع القدرة على المشي اعاد ما دام بمكة فان لم يعده حتى بعد عن مكة لزمه الهدي على المشهور ويستحب له ان يسعى طاهرا من الحدث والخبث وان يكون مستور العورة فان احدث في اثنائه فيستحب له تجديد الطهارة وتكره التلبية فيه وقراءة القرآن وكثرة الكلام والوقوف لذلك اشد كراهة والجري فيه من الصفا للمروة والسعي على غير طهارة والجلوس بين ظهراني سعيه من غير عذر واختلف اهل المذهب وغيرهم في السعي في الحج والعمرة هل هو ركن او واجب يجبر بدم والمشهور من المذهب انه ركن لا يتحلل من الاحرام الا بفعله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلو تركه او شوطا منه او بعض شوط رجع الى مكة ليفعله
ولو سار الى اقصى المشرق والمغرب كما تقدم بيانه وبه قال
الشافعي واحمد بن حنبل في الاصح وروى ابن القصار عن
القاضي اسماعيل عن مالك انه واجب يجبر بدم اذا رجع
لبلده وليس بركن وبه قال ابو حنيفة والسعي هو الركن
الثاني من اركان الحج في حق من قدمه بان كان محرما بحج او
قران والركن الثالث من اركان العمرة وهذا الحرف تكلمنا
عند اهل المذهب وبتمامه انتهى الممنوع في حق المحرم بهما
الا انه يكره له ان يفعل شيا من ممنوعات الاحرام غير الوطي
قبل الحلق فانه يفسدها ويلزمه بفعلها الا وشيا منها فلا شيء عليه ومن ذلك
ان يغسل راسه بالسدر ونحوه كما قاله ابن القاسم واما
الوطي فان فعله قبل ان يحلق راسه او يقصره فعليه
الهدي فاذا تم سعيه فان كان محرما بعمرة ومعه هدي
فيستحب له نحره قبل ان يحلق راسه وان ينحره عند
المروة وضيق ما نحر من مكة لجزاه وان ينحره بيده ان كان
عارفا ويستحب له ان لا يشتغل بعد السعي وقبل
الحلق في بطواف ولا بد خول الكعبة خشية ان يدخل
في العمرة ما ليس منها قاله في البيان ويجب عليه ان يحلق
جميع شعر راسه الى عظم صدغيه او يقصر جميعه حتى
يصدق عليه اسم التقصير من غير اعتبار بانملة او اقل
او اكثر قاله ابن عبد السلام ويستحب له ان ياخذه من

قرب



قرب اصوله وهذا في حق الرجل والحلاق له افضل من التقصير
الا اذا تقرب ايام الحج فيستحب له التقصير استبقاء للشعث
في الحج ويتعين الحلق في الشعر القصير جدا وفي عديم الشعر
كالاقرع واذا بدا براسه واما الانثى فالمراة الكبيرة
ليس لها التقصير ولو لبدت راسها ما يصدق عليه اسم
التقصير ايضا من غير اعتبار بانملة او اقل او اكثر ويستحب
لها ايضا ان تاخذ قدر الانملة وكره بعضهم لها الحلق
وحكي اللخمي انه ممنوع الا ان يكون براسها اذي والحلق
صلاح له واما الصغيرة فيجزيها بين الحلق
والتقصير ويستحب له ان يستقبل القبلة حالة
الحلق او التقصير وان يبدا بالجانب الايمن من راسه
وان يذكر الله تعالى ويدعو قال الشيخ ابراهيم
ابن هلال ويستحب الاكثار من الدعاء عند الحلق
قال الرحمة تغشى الحاج عند حلقه ويستحب له
ان ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره اذا حلق راسه
ويكره له ان يجمع بين الحلق والتقصير بان يحلق
بعض راسه ويقصر بعضه على ما قاله ابن عرفة ولم
يختلف اهل المذهب في الحلاق في الحج والعمرة انه ليس برکن
وانه واجب يجبر بدم وبه قال الحنفية والحنابلة
فمن اخره حتى طال او رجع لبلده لزمه الهدي باتفاق
اهل المذهب والاصح عند الشافعية انه ركن لكن لا

يرجع له بل يفعله حيث هو ولا يختص بمكان ولا يفوت
ما دام حيا ولا يلزم بتاخيره شيء وان كان محرما بحج او قران
فلا يحلق راسه ولا يخرج هديه ان كان معه هدي ويسن
له اذا عاود التلبية بعد السعي وان يكثر من التنفل بالطواف
مدة مقامه بمكة وما حكاه ابن المنير والدماميني
وابن حجر عن مالك من ان الحاج لا يتنفل بطواف بعد طواف
القدوم حتى يتم حجه غريب ويسن له ان يكثر
من شرب ماء زمزم ومن الوضوء به والغسل ومن اكثار
الدعاء عند شربه ويسن له نقله ايضا ويسن
له ملازمة الفرض في المسجد الحرام لما ورد في ذلك
وفي الجماعة الاولى والتضعيف خاص بالمسجد الحرام
وبالفريضة على احد القولين وعلى القول بعمومه عفة
النوافل في المسجد فيسن له ملازمة النوافل صه
ايضا واذا دخل المسجد الحرام وهو يريد الطواف
فتحيته الطواف وان كان لا يريد الطواف فتحيته
الركوع قبل جلوسه كسائر المساجد فاذا اهل
هلال ذي الحجة استحب لاهل مكة والمستوطنين بها
والمقيمين بها من غير استيطان الاحرام بالحج وتقل
الناذلي عن الاكمال ان المستحب عند كثير من العلما
للمكي والمستوطن بمكة ان يحرم يوم التروية وهو اليوم
الثامن من ذي الحجة ليكون احرامهم متصلا بسيرهم

وتلبيتهم



وتلبيتهم مطابقة لما دونهم للحل ويستحب ان يحرموا
من المسجد الحرام ومن كان في نفسه من الوقت من المقيمين
بها من غير استيطان استحب له الخروج الى ميقاته
كما تقدم فيمن خرج منهم لميقاته او للحل او خرج المكي
او من استوطنها الى الحل ايضا واحرم بحج او بالقران
فعل كما ذكرنا اولا من طواف القدوم والسعي بعده
ومن احرم بعمرة من الميقات او الحل ثم اراد الحج عليها
في الحرم فانه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة
وكذا المراهق وهو من قدم في اليوم الثامن ومعه
اهل او في اليوم التاسع وان لم يكن معه اهل الا ان
التاخير في حق المراهق رخصة فلو تكلف المراهق وطاف
للقدوم وسعى قبل الخروج الى عرفة اجزاه واما من
احرم بالحج من مكة او الحرم او اراد ان يحج في الحرم
لوطاف وسعوا اعاد والسعي بعد طواف الافاضة
اذا رجعوا من عرفة فان لم يعيدوه ورجعوا الى
بلادهم اجزاهم لانه شرط السعي قد حصل وهو وقوعه
بعد طواف واجب ويجب الهدي بالتاخير لاخلاله بهذا
الواجب وهو كونه بعد طواف واجب وتقدم بيان
ذلك فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم
الزينة اتى الناس الى المسجد الحرام وقد صلاة
الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت على يمين الداخل

له فيصلي الامام الظهر فاذا فرغ من صلاته فيستحب له
ان يخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها ويعلمهم
فيها كيف يحرم من لم يكن احرم وكيفية خروجهم
الى منى وما يفعلون الى زوال الشمس من يوم عرفة
فان وافق يوم السابع يوم جمعة فقال ابن جماعة
الشافعي في منسكه قال الشافعية والحنفية
يخطب للجمعة ويصليها ثم يخطب هذه الخطبة ولم ينقل
عن المالكية والحنابلة في ذلك شيأ ولم ار للاصحاب في ذلك
شيأ ومقتضى المذهب ما قاله الشافعية والحنفية
انه تعاد هذه الخطبة بعد الجمعة لا خطبة الجمعة
قبل الصلاة وهي خطبتان وهذه الخطبة السنة
فيها ان تكون بعد الصلاة وان تكون واحدة وخطب
الحج ثلاث هذه اولاها والثانية يوم عرفة والثالثة
في ثاني يوم النحر بمنى وقد تركت هذه في هذا الزمان
واختلف هل يجلس في اول هذه الخطب الثلاث
او لا على قولين ويفتتحهن بالتكبير وقيل يفتتح
الاولى بالتلبية ويكبر في اثنا الثلاث فاذا كان
اليوم الثامن وهو يوم التروية احرم فمن لم
يكن احرم قبل ذلك ثم توجه الى منى ويسن لكل من
اراد التوجه الى منى من الحجاج ان يتوجه اليها بعد
ما يدرك بها صلاة الظهر كل على قدر حاله والظاهر

من

من كلامهم ان المراد بقولهم يدركون بمنى الظهر
اي يدركون اواخر الوقت ويكره التقديم الى منى قبل
يوم التروية والى عرفة قبل يومها وتقديم الائمة
الى عرفات والتراجي في مكة يوم التروية الى اخر النهار
من غير عذر فاذا وصل الى منى نزل بها حيث شاء وصلى
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة
في وقتها ويسن للحاج كلهم قصر الرباعية بمنى للسنة
الا اهل مني فانهم يتمون بها ومن خاف خروج وقت
الظهر في الطريق قبل ان يصل الى مني صلاها في الطريق
وان رد دابته في قصره واتمامه قال سند والاحسن
ان يقصر ويسن له ان يبيت هذه الليلة بمنى فان
ترك المبيت بها فلا دم على المشهور وقيل انه ذبح
والمازوني عن ابن العربي انه يلزمه الهدي ولم يحك
غيره في سقوط الدم خلافا وهذه الليلة من الليالي
التي يطلب احياؤها فليكثر فيها من الصلاة والدعاء
والذكر قال ابن حبيب والسنة ان لا يخرج من
منى حتى تطلع الشمس وهذه السنة اعني المبيت
بمنى ليلة يوم عرفة قد اميتت عند كثير من الناس
فينبغي المحافظة على احيائها فاذا وصل الى عرفة
فليترك التمرة في السنة وقد تركت اليوم هذه السنة
غالبا وانما ينزل الناس في موضع الوقوف فيبيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

المحافظة على حيائها ايضا فاذا زالت الزوال فيستحب الغسل
للوقوف عند الزوال لكل واقف كغسل دخول مكة بضب
الماء وامرار اليد من غير تدلك فاذا زالت الشمس فليرح
الى مسجد نمرة ويقطع التلبية فلا يلبي بعد ذلك على المشهور
الا ان يكون احرم في عرفة بعد الزوال فيلبي ثم يقطع
لان كل احرام لابد له من تلبية ومقابل المشهور قول
الخلاب انه يلبي الى جمرة العقبة واختاره اللخمي ويستحب
للامام ان يخطب بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما
ويعلم الناس فيهما ما يفعلون الى يوم النفر الثاني بمنى وهذه
الخطبة هي الخطبة الثانية من خطب الحج ثم يصلي
بالناس الظهر والعصر والسنة الجمع بينهما والقصر بعرفة
بين الظهر والعصر لجميع الحاج الا اهل عرفة فانهم
يتمون بها ويؤذن ويقيم لكل صلاة فان فرق بينهما
فلا دم عليه على المشهور ويستحب حضور الصلاتين
مع الامام ان كان يقصر الصلاتين ويجمعهما ومن لم
يحضر مع الامام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور
لغير عذر ثم يروح الامام والناس الى الموقف
وعرفة كلها موقف ويستحب له ان يستند الى
الهضاب من سفح الجبل وحيث يقف الامام افضل
ويستحب له ان يقف من بعد جمعه الصلاتين الى
الغروب متطهرا متنفلا داعيا مستقبلا القبلة ان امكن

فان

ويستحب ان يكون الجمع المذكور بمسجد نمرة واذا فرغ من الصلاة قام داعيا متضرعا الى الغروب

فان لم يكن له دابة ووقف قائما فان تعب جلس وهذا هو
المشهور وقال في مختصر الوقار الجلوس افضل من القيام
هذا في حق الرجل واما المرأة اذا لم تجد مركوبا تقف عليه
دعت جالسة قال سند وحكم الخنثى المشكل حكم المرأة
وتقدم الكلام عليه في حكم اللباس ويكره التظلل
يوم عرفة من الزوال الى الغروب ويكره صومه للحاج
ويكره الوقوف على جبالها ومقتضى كلامهم
ان المراد بها الجبال التي لها جملة من غير عرفة واما
الجبال التي في وسط عرفة كجبل الرحمة وغيره فلا يكره
الوقوف عليها لانها من عرفة ويكره الوقوف بمسجد
عرنة ويستحب له كثرة الدعاء والذكر وحسن
التوجه ويجتنب السجع والاكثار من قول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ويثني على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
ابن رشد في مسئلة ادعية يدعى بها يوم عرفة جمعها
من القرآن والسنة والآثار الصحيحة ولعله اخذ
ذلك من قوله العلامة ابي القاسم البرزلي رحمه الله
في جامع كتابه المسمى بالمذهب في الفقه افضل
ما يدعو به الداعي ما ورد في القرآن من الادعية ثم ما
ورد في السنة ثم ما ورد عن الصالحين والوقوف بعرفة
ركن من اركان الحج مجمع عليه حكى الاجماع على ذلك ابن الحاج

شبكة الألوكة www.alukah.net

يناسكه وغيره الا انه يفوت الحج بفواته ويوم بالتحلل
بافعال عمرة والقضاء قابل وهو الركن الثالث من اركان
الحج لمن قدم السعي والا فهو الركن الثاني والركن منه
على المذهب هو الكون بعرفة بجزء من ليلة النحر لمن خرج
من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد اليها حتى طلع الفجر من يوم
النحر فقد فاته الحج فيتحلل منه بافعال عمرة كما تقدم
ويجب عليه القضاء قابل والهدي واما الوقوف
نهارا فالمذهب انه واجب لمن قدر عليه فمن تركه من
غير عذر لزمه الدم على المشهور ومحله من بعد
الزوال فمن وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب ثم ذكر
فرجع ووقف قبل الفجر اجزاه ولا هدي عليه على المشهور
ومقابل المشهور يستحب له ان يهدي ومن دفع منها
قبل الغروب وبنيته الخروج منها قبله ولكنه لم يخرج
منها حتى غابت الشمس اجزاه وعليه الهدي قال
سند قال اصحابنا انما وجب عليه الهدي لانه
كان بنيته الانصراف قبل الغروب قال المصنف
المختصر ففي هذا من دفع قبل الغروب من المحل الذي
يقف فيه الناس لاجل الزحمة وبنيته ان يتقدم للسنة
ويقف حتى تغرب الشمس فلا يضره ذلك قال
ابن بشير ولو دفع من عرفة قبل الغروب مغلوبا
فلم يجز به اولا قولان مبنيان على الاجزاء اصل المذهب وثبوته

مراعاة

مراعاة للخلاف والقول بالاجزاء يحيى بن عمر في اهل الموسم
يلزمهم ما نزل بالناس سنة العلوي منهم وبهم من عرفة
قبل ان يتموا الوقوف الله يجزيهم ولا دم عليهم فاذا غربت
الشمس وتحقق غروبها دفع الامام ويستحب للناس ان
يدفعوا معه بسكينة ووقار واذا وجد فرجة حرك دابته
ويذكر الله في طريقه قال سند ومن دفع بعد الغروب
وقبل الامام اجزاه والافضل ان لا يدفع قبل الامام
قاله في المدونة ونقله في التوضيح ويستحب له المرور
من خارج المأزمين ولا يحيد مما يعتقده كثير من الجهلة
وهو ان من لم يخرج من بين المأزمين لا حج له فتحصل
بذلك المزاحمة العظيمة والضرر الكبير وربما اسرع
بعض الناس بالخروج وقرص الشمس لم يغب فيذهب
بغير حج فينبغي له ان يخرج من ناحية اخرى ليسلم من
ذلك ويعلم من يراه ان ذلك ليس بشرط ولا سيما
ان كان ممن يقتدى به ويستحب له المرور من بين
المأزمين وهما الجبلان اللذان يضم الناس بينهما
الى المزدلفة واستحبه بعضهم في الذهاب ايضا
الى عرفة ويكره المرور من غير بين المأزمين وليس
لكل واقف مع الامام ان يوخر المغرب حتى يصل
المزدلفة فيجمعها مع العشا فان عجز في الطريق جمعها
بعد الشفق ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

على المشهور وعن ابن القاسم ان ظن ان يدرك المزدلفة قبل
ثلث الليل اخر فاذا وصل من وقف مع الامام الى المزدلفة
نزل بها وصلى بها المغرب والعشا ويقصر العشا الا اهل
مزدلفة فيتمونها باذانين واقامتين ويستحب له حضور
الصلاتين بها مع الامام ان تيسر له ان كان الامام ممن يجمع
الصلاتين ويقصر العشا والا فيجمعهما في رحله ويستحب له
المبادرة بالصلاة حين وصوله قبل عشايه وحط رحله
قال مالك ولا باس بحط الرحل الخفيف قبل
الصلاة واما المحامل فلا ولا يتعشى الا بعد الصلاتين
الا ان يكون عشا خفيفا فلا باس به بعد صلاة المغرب
وقبل العشا وبعدها اولى ولم يختلف اهل المذهب
في النزول بمزدلفة انه ليس بركن والمشهور عندهم انه
واجب يجبر بدم وهو الاصح عند الشافعية والحنابلة
وقال الحنفية انه سنة لا دم في تركه وهو مقابل
المشهور عندنا وقال خمسة من التابعين وهم علقمة
والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري انه
ركن وهو وجه ضعيف عند الشافعية وعلى المشهور
من انه واجب يجبر بدم فانه لم ينزل فيها بالكلية فعليه
الدم على المشهور ولا يكفي في النزول اناخة البعير
بل لا بد من حط الرحل والجلوس ساعة قال
سند النزول الواجب يحصل بحط الرحل والاستمكان

من

من الليل ويستحب له ان يبيت بها الى الفجر ورخص له في
تقديم ضعفة اهله الى منى ويستحب احياء هذه الليلة
بالعبادة وكثرة الصلاة والذكر فيها فاذا طلع الفجر
فيستحب له ان يصلي بمزدلفة الصبح في اول وقتها
وان يرتحل انر الصلاة مغلسا فيقف بالمشعر الحرام
الى الاسفار هكذا قال الشيخ خليل في مختصره ونحوه
لابن الحاجب قال في التوضيح وظاهر جواز اتمامها
بالوقوف الى الاسفار ولكن يدفعون قبل ذلك ويستحب
له ان يستقبل القبلة في وقوفه والمشعر على يساره وان
يكبر ويثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه ولجميع المسلمين الى الاسفار
على ما في المدونة والمختصر وقبله يسير على ما في
المدونة ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح
ولا بعد الاسفار قال ابن فرحون في منسكه ومن وقف
بعد الفجر وقبل ان يصلي الصبح ممن لم يقف وكره
التأخر في المشعر الى بعد الاسفار والى الاسفار
على ما قاله في المدونة والمشعر اسم للبناء الذي بمزدلفة
ويطلق على جميعها ومزدلفة كلها موقف والوقوف
بالمشعر مما اختلف اهل المذهب وعزهم في ركنيته والمشهور
من المذهب انه مستحب لا يجب بتركه شيء وبه قالت
الشافعية والحنابلة وذهب ابن الماجشون وابو عبيدة

مذاهبنا الى انه ركن يفوت الحج بتركه وهو قول النخعي
وعلقمة والشعبي وحكي بعضهم عن ابن المسيب في ذلك
قولين وذهب ابو حنيفة الى انه واجب يجبر بدم ويسحب
له ان يبتاع هديه معه بالمزدلفة ان كان معه هدي
وان يقف به معه في المشعر وان يلتقط سبع حصيات من
مزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة واما بقية بحصا فليلتقطها
من اي موضع شاء من منى او غيرها ويستحب له ان
يدفع قرب الاسفار الى منى وان يحرك دابته ببطن محسر
وهو قدر رمية بحجر وان يسرع الماشي في مشيه فيه
واستحبه بعضهم في الذهاب ايضا فاذا وصل الى منى
فيستحب له ان يأتي جمرة وهي التي عند العقبة على طريق منى من جهة
مكة فيرميها حين وصوله على هيئته من ركوب او مشي
الا ان يكون في اتيانه كذلك اذى للناس فيحط رحله
ويأتي اليها وهذا ان وصل بعد طلوع الشمس واذا وصل
قبل طلوعها فيستحب له ان لا يرميها حتى تطلع الشمس
ويستحب له ان يستقبلها حال الرمي ومنى عن يمينه
وطريق مكة عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات
فان رماها من فوقها من الطريق العليا في اصل المرمى
من تلك الجمرة اجزاه ويستغفر الله ويستحب له ان
يوالي بين رمي الحصيات السبع وان يكبر مع كل حصاة
وان ينصرف بعد رميها من اعلاها وكذا يفعل في رميها

في بقية الايام وشرط صحة الرمي في هذا اليوم وفيما
بعده ان يكون بحجر لا بطين وله بعده وان يكون رميا
فلا يجزي وضع الحصاة على الجمرة وان يكون الرمي
على الجمرة والجمرة اسم لجميع موضع الحصا وليس المراد بالجمرة
البنا القايم فان ذلك البنا قايم في وسط الجمرة علامة على
موضعها فان رمى البنا ووقعت في موضع الحصا اجزاه فان
وقعت في البنا ففي الاجزاء له قولان للمتأخرين والظاهر
الاجزاء وان تكون الحصاة قد رصي الحذف واستحب
مالك ان تكون اكبر من حصى الحذف قليلا لانه ابرأ
للذمة فان الصغير جدا لا يجزي والكبير يجزي مع الكراهة
ويستحب في الرمي في هذا اليوم وفيما بعده ان يكون
بالاصابع لا بالقبضة وان يكون باليد اليمنى الا ان
يكون اعسر لا يحسن الرمي باليمنى وان تكون الحصا
طاهرا وان يلتقطه ولا يكسره ويكره ان يرمي في
هذا اليوم وفيما بعده بحصى متنجس او بحصى كسره
ولم يلتقطه او بحصى قد رمي به او بحجر كبير كما تقدم
فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حصل له التحلل
الاول وحل له كل شيء منعه منه الاحرام الا الجماع
وعقد ماله وعقد النكاح والصيد فيجتنبهما
على جهة التحريم والا الطيب فيجتنبه على جهة
الكراهة فان تطيب حتى فلا فدية ويسعى هذا

التحلل الاصغر وكذا يحصل له التحلل بخروج وقت ادائها
ولو لم يرمها وسيأتي بيان وقت ادائها ورمي جمرة العقبة
مما اختلف فيه اهل المذهب وغيرهم هل ركن او واجب
يجبر بدم والمشهور من المذهب انه ليس بركن وانه
واجب يجبر بدم وبه قال الحنفية والحنابلة والشافعية
في الاصح وذهب ابن الماجشون الى انه ركن فمن
رماها في يوم النحر وفي بقية ايام الرمي تحلل ولا يشترط
تعيين النية لاول يوم وان مضت ايام الرمي ولم
يرمها لم تعد فاته الحج وامر المتحلل بافعال عمرة والقضاء
في قابل وحكي الوقار عن مالك نحوه وبه قال بعض
الشافعية ثم يرجع الى مني فينزل حيث اتاب منها
فان كان معه هدي واجبا كان او تطوعا نحره ان كان مما
يجزأ وذبحه ان كان مما لا يجزأ قال سند ومنى كلها منحر
وافضل ذلك عند الجمرة الاولى ويستحب له ان يتولى
ذلك بيده ان كان عارفا وامكنه ذلك ويكره له ان
يستنيب غيره في ذلك كما تقدم بيانه في نحر الهدي في العمرة
ويستحب له تاخير نحره عن رمي جمرة العقبة فان قدمه
فلا شيء عليه على المشهور وان يخره بمنى ان استوفى
الشروط فيمن كره المتقدمة وهي ان يكون الهدي سائقا
في حج ووقف به هنا وباتيه بعرفة جزءا من الليل ولم يخرج
ايام النحر وهي الثلاثة الايام الاولى فان فقد شرط من





هذه الشروط فتعين نحره بمكة ان كان جمع فيه بين الحل والحرم
والا فلا بد ان يجمع فيه بين الحل والحرم والافضل
ان ينحره بقرب عند المروة ان امكنه والا فحيث احب كما
تقدم في نحر هدي العمرة وليس يجب له ان ينحره قبل
الزوال من يوم النحر وان يكون النحر قبل الحلق فان حلق
قبل النحر فله فدية عليه على المشهور فان صار هدي يه فينبغي
له ان يؤخر الحلق للزوال لعله ان يجده فينتقع الحلق بعد
النحر وان يفطر على زيادة كبد هديه وان ياكل بعضه
ويتصدق بالبعض ان كان الهدي مما يجوز له اكله
ويكره له ان ياكله كله او ان يطعم منه ذميا ولا فرق
في ذلك بين الهدي الواجب والتطوع ثم يحلق راسه جميعه
او يقصره على الحكم المتقدم في حلاق العمرة سواء سواء ويستحب
له ان يقع الحلق بمنى وان يكون عند جمرة العقبة وان يحلق
الرجل ولا يقصر وان يفعل فيه جميع ما تقدم استحبابه
في حلاق العمرة ولم يختلف اهل المذهب في الحلاق انه ليس
بركن وانه واجب يجبر بدم فان اخره حتى خرجت ايام
الرمي لم يلزمه الدم على المشهور وان لم يكن رجع لبلده
وان اخره حتى رجع لبلده او طال لزمه الهدي باتفاق
اهل المذهب كما تقدم في حلاق العمرة سواء سواء ووقت
فعله بعد رمي جمرة العقبة وبعد النحر او الذبح فان قدمه
على رمي جمرة العقبة لزمته الفدية وان قدمه على

شبكة الألوكة www.alukah.net

النحر والذبح اجزاه ولا شيء عليه على المشهور ثم
يأتي مكة لطواف الافاضة والسعي بعده ان لم يكن قدم
السعي وكره مالك ان يسمي طواف الزيارة ووقت
فعله بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدي او ذبحه وبعد
الحلق فان قدم الافاضة على رمي جمرة العقبة اجزاه
ولزمه الهدي على المشهور ومقابل المشهور لا يجزيه
ويعيد الافاضة وعلى المشهور لو اعاد الافاضة بعد الرمي
فقال المصنف في شرح المختصر مقتضى كلام سند انه لا يسقط
عنه الدم وهو الظاهر وقال اصبغ احب الي ان يعيد
الافاضة قال سند وان يعيد احسن لانه احوط واصوب
ويخرج من الخلاف وان قدم الافاضة على النحر
او على الحلق او عليهما معا اجزاه ولا شيء عليه ويستحب
له ان يأتي مكة لطواف الافاضة اثر الحلق في يوم النحر
ليفعله وان يدخلها طاهرا ليباد ر بفعله وان يغتسل
له على ما قاله ابن الجلاب فان يطوف في ثوبي احرامه وتعد
شروط الطواف ومستحباته ومكروهاته ثم يطوف
ثم يصلي ركعتي الطواف وينوي بهما الوجوب كما تقدم
انه الظاهر من الاقوال الثلاثة ثم يسعى سبعة اشواط
كما تقدم ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وان كان سعى
بعده لم يعده وتقدمت شروط السعي ايضا ومستحباته
ومكروهاته ويدخل وقت طواف الافاضة بعد طلوع الفجر

من



من يوم النحر ويكمل في الثلاثة الاشواط الاول منه ان كان
يسعى بعده ولكن ذلك مستحب كما تقدم وان كان قد قدم
السعي فلا يرمل وطواف الافاضة هو التحلل الثاني ويسمى
التحلل الاكبر وبتمامه حل له كل شيء منه الاحرام
ان كان حلق والا فهو ممنوع من الجماع فان جامع فعليه
الهدي وهذا فيمن قدم السعي والا فبتمام السعي
يحل له كل شيء وطواف الافاضة هو الركن الرابع من
اركان الحج فيمن قدم السعي اثر طواف القدوم
وهو اضعف اركانه وان لم يكن قدم السعي فالسعي هو الركن
الرابع في حقه وهو اضعفها قال المصنف في اصل هذا
الكتاب في القسم الذي لا بد من فعله وطواف الافاضة
مجمع على فعله حكى الاجماع على ركنيته ابن الحاج في مناسكه
وغيره ثم قال ولا يتحلل من الاحرام الا بفعله
ولو سار الى اقصى المشرق والمغرب رجع الى مكة ليفعله
باتفاق وقال في شرح المختصر فان ترك منه شوطا
او بعض شوط رجع له من بلده ونقل بعضهم اهل
المذهب في ذلك تكميله حكاية ابن الحاج
وغيره الاجماع على ركنيته يعنون به انه ركن من حيث
الجملة واما مع التفصيل فعند غير الحنفية ان الركن
جميع طوافه واما عندهم ففي ذلك خلاف والمنقول
عنهم ان الركن على الراجح عندهم اربع طوافات قال ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

جماعة الشافعي في منسكه الكبير في الباب العاشر والمرجع
عند الحنفية ان الركن في الطواف اربع طوفات وما زاد عليها
واجبا لتتمة الركن فمن ترك اربع طوفات كمن ترك الطواف
كله وقال في الباب الثاني عشر وهو ركن لا يصح الحج الا
بجميعه عند الثلاثة غير الحنفية حتى لو اكل المناسك وبقي
شيء منه لم يتحلل من احرامه حتى يأتي بما بقي وعند الحنفية
ان الركن اربعة اشواط منه على الصحيح لا يحصل التحلل
من احرامه الا بها وان الثلاثة الباقية واجبة مجبورة بالدم
والى خلاف الحنفية اشار المصنف بقوله فيما اذا ترك شيئا منه
انه لا يتحلل من الاحرام باتفاق ولم يقل باجماع وبقوله
ايضا قبله وطواف الافاضة مجمع على فعله ولم يقل
على ركنيته فتامله والله اعلم وتقدم الكلام على سعي
العمرة ان السعي من الاركان المختلف فيها في المذهب
وخارجه وان المعروف من المذهب انه لكن يرجع لتركه
او ترك شوط منه او بعض شوط الى مكة ليفعله ولو
سار الى اهلي المشرق والمغرب **واذا** تم طوافه وسعيه
ان لم يكن سعى فيستحب له ان يبادر بالرجوع الى منى بعد
الفراغ بلا تأخير ليبيت بها الظهر لان الافضل له ان
يصلي الظهر بمنى ان امكنه والاقامة بمنى في هذا اليوم
وفي بقية الايام حتى يفرغ من حجه مستحبة وهي افضل
من الاقامة بمكة والمبيت بمنى واجب ثلاث ليال





لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فان ترك المبيت بها جبر ليلة
فعليه الدم على المشهور وان ترك ليلة كاملة او اكثر
لزمه الدم باتفاق ويشترط في المبيت بها ان يكون فوق
جمرة العقبة في بات دونها فكانه لم يبت بمنى ويسقط
المبيت عن الرعاة ويرخص لهم في تأخير رمي الجمار في اليوم
الثاني فاذا رموا في يوم النفر فلهم ان يذهبوا ويأتوا في
اليوم الثالث فيرموا لليوم الثاني ثم لليوم الثالث
ولا دم عليهم ويسقط المبيت ايضا فقط عمن ولي السقاية
بمكة فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني وتحقق الزوال
فيستحب له ان يذهب قبل صلاة الظهر ماشيا متوضيا
ويستحب بعضهم الغسل لرمي الجمار ويأخذ معه احدى
وعشرين حصاة فيبدأ بالجمرة الاولى وهي تلي مسجد
منى وهو مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويستحب
له ان يرميها من جمة مسجد الخيف وهو مستقبل
طريق مكة وان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين رمي
الجمرات وان يتقدم بعد الرمي امامها فيقف مستقبل
القبلة ثم يدعو قدر قراءة البقرة باسراع ثم يأتي
الجمرة الوسطى ويرميها بسبع حصيات ويستحب ايضا
ان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين رمي الحصيات وان
يرميها من جمة مسجد الخيف وهو مستقبل طريق
مكة وان يتقدم بعد الرمي ذات الشمال ويجعلها على

يمينه وان يقف مستقبل القبلة ثم يدعو قدر اسراع سورة
البقرة ايضا ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من الواضع
الذي رماها في يوم النحر بسبع حصيات ويستحب له ايضا
ان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين رمي الحصيات ولا يقف
عندها للدعاء لان موضعها ضيق ولذلك لا ينصرف الذي
يرميها على طريقه ليلا يضيق على الذي يأتي للرمي ويستحب
له ان ينصرف من ورائها ومن عجز عن الرمي لمرض فله
ان يستنيب من يرمي عنه ويستحب له اذا استناب ان
يتحرى وقت رمي النائب عنه فيكبر ووقت وقوفه للدعاء
عنه فيدعو فان صح في ايام مني اعاد ما رمي عنه وعليه
الهدي ان لم يعده في وقت الاداء فمن لا يحسن الرمي
انما رمي عنه وانه لا هدي عليه ويستحب لمن يرمي
عن غيره ان يرمي اولا عن نفسه جميع الجمرات ثم يرميها
عمن ناب عنه فان رمى جمرة بتمامها اولا عن نفسه
ثم رماها عمن ناب عنه او العكس اجزاه ولو رمى
حصاة عن نفسه وحصاة عن غيره اجزاه ايضا واما
من شرك بينه وبين من ناب عنه في الحصاة الواحدة
لم يجز عن واحد منهما ويستحب ايضا للنائب ان يقف
للدعاء عند الجمرتين عمن ينوب عنه على الاصح ثم يرجع الى
مني فيصلي الظهر والعصر وبقية الصلوات كل صلاة في
وقتها ويقصر الرباعية جميع الحاج بمنى الا اهلها ويستحب

التكبير

التكبير في الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة
الصبح من اليوم الرابع على المشهور وقيل الى صلاة الظهر
منه والتكبير ان يقول الله اكبر ثلاثا او يقول الله اكبر
مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ولا يختص التكبير اثر الصلوات المذكورة بالحاج بل ذلك
مطلوب من جميع اهل الافاق لكن يستحب للحاج بمنى ان
يكبره كرائه بها وقتا بعد وقت قال ابن حبيب وافضل
ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد ويشترط في صحة الرمي في هذا اليوم وفي اليوم الثالث
والرابع ان يكون الرمي بعد الزوال فان رماها او بعضها
قبل الزوال لم يجزه والترتيب بين احجار الثلاث فلا يصح رمي
جمرة الثانية حتى يكمل رمي جمرة الاولى ولا يصح رمي الثالثة
حتى يكمل رمي الثانية واما الموالاة بين رمي احجار الثلاث
فمستحب وكذلك الموالاة بين حصى كل جمرة مستحب كما تقدم

رمي

وللرمي في جميع ايام الرمي وقت اداء ووقت
فضيلة ووقت قضاء ووقت استدراك لفضيلة
الترتيب فوقت اداء رمي جمرة العقبة في اليوم الاول من
طلوع فجره الى غروب شمسه وافضله من طلوع الشمس
الى الزوال ووقت الاداء في اليوم الثاني والثالث والرابع
من زوال كل يوم الى غروبه ووقت الفضيلة ايضا عند
اثر الزوال قبل صلاة الظهر ووقت قضاء كل يوم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غروب شمسه الى غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم
الرابع ليس له وقت قضاء ووقت استدراكه فضيلة
الترتيب كما لو نسي شيئا من الجمرات ثم ذكره بعد ان رمى ليومه
فانه يأتي بما نسيه وما بعده في يومه ويعيد ما هو في يومه
استدراكا لفضيلة الترتيب ولا يعيد ما خرج وقته
كما في الصلاة ويجب الهدي بالتاخير الى وقت الفضل
على المشهور وليس للامام في ثاني النحر ان يأتي الى
مسجد مني فيصلي بالناس الظهر ويستحب له ان يخطب
بعدها خطبة واحدة كالخطبة التي في اليوم السابع
ويعلمهم فيها بقية افعال الحج وحكم التعجيل والنزول بالمحصب
ويستحب للحجاج حضور هذه الخطبة وصلاة
الظهر قبلها وهذه الخطبة هي الثانية من خطب الحج
وهي اخرها وقد تركت من مدة فاذا زالت الشمس
في اليوم الثالث ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال قبل صلاة
الظهر على الصفة المتقدمة فان شاء ان يتعجل الى مكة
فله ذلك ولو كان مكيا على المشهور لكن يستحب للامام
الحاج ان لا يتعجل وكذا مني لضرورة عليه فانه خير
لمن تعجل يسقط عنه المبيت بليلة الرابع ورمي يومها
فان كان معه حصاها عده لرمي ذلك اليوم طرحه
او دفنه لم يتعجل قاله سند وما يفعله الناس
من دفنه لا يعرف له اصل ولم يثبت فيه اثر ونقل





التادلي عن منسك مكي انه يدفنه وهو غريب وقال في
التوضيح ذكر بعض اصحابنا انه يدفنه وليس بمعروف
ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج من مني قبل
غروب الشمس من اليوم الثالث فان غربت قبل ان يجاوز
جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع ومن
افاض الى مكة وليس قصده التعجيل ثم بدا له بمكة
قبل الغروب ان يتعجل فله ذلك ما لم تغب عليه الشمس بمكة
ولو رجع الى مني ثم بدا له قبل الغروب ان يتعجل فله ذلك قال
سند قال في الموازية من يتعجل فاتى مكة فاقام وانصرف
فكان ممره على مني فلم ينفر حتى غابت الشمس فلينفر
ولا يبطره ورواه ابن القاسم في العتبية يريد ان هذا
قد ترخص بالتعجيل فلا يلزمه بعده مقام وهكذا
لو نسي شيئا مني فرجع اليها بعد ما انفصل عنها لم يلزمه
الرمي المقام بها ولو مر في سيره عليها فبات بارضها
حتى اصبح لم يلزمه الرمي لانه لم يلزمه المبيت بها
فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث
كما تقدم ثم ينفر من مني واخر الظهر الى الابطح فاذا وصل
الى الابطح وهو المحصب فيستحب له ان ينزل به ولا
يبطل مكة حتى يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويقصر الرباعية على القول الذي رجع اليه مالك وما
خاف فوت وقته من الصلوات قبل الوصول الى الابطح

فليصله حيث ما كان ولم يقصر الرباعية والنزول بالابطح
انما شرع لغير المتعجل ووسع مالك لمن لا يقتدي في تركه
والنزول به انما يستحب اذا كان اليوم الرابع غير جمعة
واما اذا كان اليوم الرابع يوم جمعة فيستحب للامام
ان لا يقيم بالمحصب بل يدخل مكة ليصلي الجمعة باهل مكة
فاذا صليت العشا فادخل مكة ولم يحل لك اكثر من
الطواف مرة اقامتك ومن شرب ماء زمزم وا وضوء به
والغسل وانقله معك ولا زم الصف في الجماعة الاولى
كما تقدم بيانه عند الفراغ من طواف القدوم ويستحب
دخول البيت الشريف من غير تقييد بنهار ولا ليل والتنفل
فيه والنظر اليه لما ورد في ذلك من الاثار ولا يختص
ذلك بالحاج بل ذلك مستحب له ولغيره ومكروه في البيت
او على ظهره بنعل او وضع طاهر منه وليس لمن احرم
بالحج مفردا ان يخرج الى الجعرانة او التنعيم فيحرم
بعمرة ثم يدخل الى مكة فيطوف ويسعى ويحلق كما تقدم
ويستحب للمرأة ان تعتمر بعد فراغها من قرائها اذا كانت
اصرمة او لا بعمرة لمخافة العوارض فاردفت عليها الحج
قاله في المدونة وغيرها لمن اراد المقام بمكة المشرفة
فلا يشرع في حقه طواف الوداع لانه ليس من شرط
الاتيان به ان يكون في احد النسكين وانما هو مشروع
لكل من خرج من مكة فاذا عزم على الخروج منها فليكن

المدونة

اخر

اخر عهده الطواف بالبيت ويسمى طواف الوداع وطواف
الصدر وعده المصنف في اصل عداد المناسك من السنن
وهو لصاحب الشيخ ابن ابي زيد في رسالته وعده الشيخ خليل
في مختصره من المستحبات وهو نص المدونة قال ابن عرفة
ويرجع له من تركه ان لم يبعد ولم يجد له مالك اكثر من
الغرب وارى ان يرجع ما لم يخف فوات اصحابه او منفعة
كريه وفيها رد عمر له من مر الظهران وروى الشيخ من بلغ
مر الظهران لم يرجع له واذا اشتغل بعده بشغل خفيف
من بيع او شراء او تميل لم يبطل وان اقام يوما او بعض
يوم اعاده وان حاضت المرأة قبله سافرت وان حاضت
قبل طواف الافاضة انتظرت حتى تطهر وتغتسل الكراء
بينها وبين كريها في هذا الزمن للخوف فان كان امر فيحبس
عليها الكري والا فلي حتى تطهر ويحبس لها الرفقة نحو اليومين
فان زاد على ذلك فلا واما النفاس فسوى في المختصر بينه
وبين الحيض وهو مذهب المدونة وسواء علم حين عقد
الكراء انها حامل ام لا يعلم وسواء كانت حاملا حين عقد
الكراء ام حملت بعده وروى في الموازية عن مالك انه
لا يحبس في النفاس لانه يقول لم اعلم انها حامل واما
الحيض فله كلام له فيه لانه من شان النساء ونقله
في التوضيح وطواف الوداع مشروع لكل من خرج من مكة
من مكي او غيره قدم بحج او تجارة ان خرج لمكان بعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

سواء كانت نيته العود اولا واما ان خرج لمكان قريب فان
كانت نيته العود فله طواف عليه كمن خرج ليعتمر من
الجعرانة او التنعيم قال سندا وخرج الى شيء من
المنازل القريبة لا قتضاء دين او زيارة اهل ونحو
ذلك ولم يخرج ليقيم بالجعرانة او التنعيم ودع قاله
التونسي ونقله في التوضيح قال العلم في شرح المختصر
ولو كان منزله بذي طوى ونحوه فالظاهر انه يطوف
للوداع اذا خرج له والله اعلم ويستحب له اذا فرغ من
طوافه وداعه ان يقف بالملتزم للدعا قاله سند
قال في الواضحة والصق صدرك ووجهك بالملتزم
ثم استلم الحجر وقبله ان قدرت على تقبيله ثم انطلق الى بلدك
فقد قضى الله حجك فاذا فرغ خرج كما هو من اي باب
احب من ابواب المسجد وقال الشيخ تقي الدين الفاسي
المالكي في شفا الغرام ينبغي للخارج من المسجد مسافرا
ان يخرج من باب الحزورة او من باب ابراهيم لان
البيهقي روى عن ابن عمر مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم
دخل من باب بني شيبة وخرج من باب الحناطين
وهو باب كان بين الحزورة وبينه باب بني جمح وان
هذين البابين اعني باب الحناطين وباب بني جمح ازيلا
في ست وثلثمائة وان باب بني جمح هو ما بين الحزورة
وباب ابراهيم فاذا خرج خرج من اي البابين شاء وفي

الفوائد

الفوائد ما يقتضي ان الخارج من المسجد مسافرا يخرج من
الباب المعروف الان بباب العمرة وتضمنا عن ابن حبيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل من باب بني شيبة وخرج
الى الصفا من باب بني مخزوم والى المروة من باب بني
سهم وهو باب العمرة فينبغي للمسافر ان يخرج من باب
بني سهم او باب زيادة ابراهيم او باب الحزورة كلام
الفاسي والناس الآن يخرجون من باب الحزورة تفاؤلا
بالعود لمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من جهة
الحزورة كان خروجه منها عند هجرته الى المدينة
المشرفة وعاد الى مكة وخروجه من باب العمرة كان في حجة
الوداع ومات في السنة التي تليها صلى الله عليه وسلم والخارج
للتمتع في خروجه من المسجد قال ذلك بدعة عند المالكية
واستحب ذلك بعض الشافعية والحنفية فاذا خرج من
مكة فان كان خروجه من جهة طريق المدينة كاهل
واهل مصر والشام والمغرب ونحوهم فيستحب له ان يخرج
من كدى بضم الكاف والقصر ويستحب له ان يكبر في
الطريق من الحج والعمرة على كل شرف وان يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده قال ابن وهب في مناسكه يقول ذلك ثلاثة

ايام حتى يخرج من ارض تهامة **فصل** تحصل مما
تقدم ان الافعال الواقعة في الحج والعمرة اركان وواجبات
وسنن ومستحبات وممنوعات لا يلزم بفعلها الا الاستقبال
وممنوعات مفسدة وممنوعات مخيرة وبكر وهما وصايران
وتحصل ايضا ان جملة اركان الحج المستقلة بها مجمع عليها
والمختلف فيها تسعة منها ثلاثة مجمع على ركنيتها وهي
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة جميعه فعند
الثلاثة واربع طوافات عند الحنفية كما تقدم وثلاثة
مختلف في ركنيتها في المذهب وخارجه وهي السعي والوقوف
بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة وواحد مختلف في ركنيته
في المذهب فقط وبقية المذاهب على عدم ركنيته وهو طواف
القدوم واثنان مختلف في ركنيتهما خارج المذهب فقط
والمذهب على عدم ركنيتهما وهما النزول بالمزدلفة والحلاق
وتقدم عزو كل منها لقائله وتحصل ايضا ان جملة
اركانه التي لا يجبر بالدم على المشهور من المذهب اربعة
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة باتفاق اهل
المذهب والسعي على المشهور تنبيهات الاول اسقط
بعض العلماء ان ينوي بهذه الانساك المختلف في ركنيتها
المركنية ليخرج من الخلاف اشار الى ذلك التنسيلي في
شرح الرسالة وايضا فان ثواب الواجب اكثر من ثواب
غير الذي اختلفت عبارة اهل المذهب في تسميته

الاركان



الاركان المذكورة فمنهم من يسميها اركانا كما تقدم ومنهم
من يسميها واجبات اركانا غير مجبورة ومنهم من يسميها
فروضا او هو راجع الى اختلاف في العبارة فقط وتحصل
ايضا ان جملة واجباته التي تجبر بالدم المتفق عليها
والمختلف فيها اثنان واربعون خصلة منها التي
عشر اتفق اهل المذهب على لزوم الدم فيها واربعة
عشر اختلف فيها والمشهور لزوم الدم وستة عشر اختلف
فيها ايضا والمشهور عدم اللزوم فالاثنا عشر المتفق على
لزوم الدم فيها هي الاحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد
النسك اذا لم يرجع بعد الاحرام الى الميقات وترك الثلاثة
الاشياء من اول الاحرام الى اخره وظاهر كلام ابن الحاجب
انه في ذلك خلاف وليس بمعروف كما تقدم وترك ركعتي
الطواف حتى يبعد عن مكة ومنه من انتقض وضوءه قبل
فعلهما فتوضأ وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا او جهلا
حتى بعد عن مكة فان ذلك بمنزلة تركهما وترك رمي
الجمار كلها او حصاة منها حتى تمضي ايام الرمي وترك المبيت
بمنى ليلة كاملة فاكثر من ليالي الرمي وترك الحلاق
حتى يرجع لبلده ويطول وتأخير طواف الافاضة او السعي
او هما معا الى المحرم وترك البداءة بالحجر الاسود في
الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد والدفع من
عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها الا بعد الغروب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يخرج سنها الا بعد الزوال والتفريق بين الطواف والسعي
بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد عن مكة وانقاع السعي بعد
طواف غير واجب ولم يعاوده حتى بعد عن مكة ومنه من لزمه
من مكة او الحرم وطاف وسعى قبل خروجه ولم يعاوده
بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة وان كان ابن الحاجب
حكى فيه قولا شاذا بسقوط الدم فقد تقدم عن ابن عرفة
انه قال لا نعرفه الا من تخريج التونسي والتفريق بين اجزاء
السعي بالزمن الطويل ولم يعاده حتى تباعد على ما قاله ابن
الحاجب كما تقدم والاربعة عشر المختلف فيها والمشهور
لزوم الدم هي الاحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد
النسك اذا رجع بعد الاحرام الى الميقات وترك التلبية
في اول الاحرام حتى يطول او فعلها في اول الاحرام
ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة وتقدم ان ظاهر
كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا وترك طواف القدوم
من غير عذر ولا نسيان حتى يخرج لعرفة ومنه ان يمضي
الى عرفات بعد احرامه من الميقات قبل ان يدخل مكة مع
امكان ذلك وترك السعي بعده وتركهما معا كتركه احدهما
وترك المشي في الطواف للقادر عليه ولم يعده وتركه في
السعي ايضا للقادر عليه ولم يعده وتركه فيهما معا كتركه
في احدهما وترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال لغير
عذر وتاخير رمي جمرة من الجمار او حصاة الى الليل

وترك

وترك المبيت بمنى جل ليلة من ليالي الرمي وترك النزول بمزدلفة
ليلة النحر وتقديم الافاضة على الرمي وانقاع ركعتي الطواف
في الكعبة والحجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن مكة والستة عشر
المختلف فيها والمشهور عدم اللزوم هي ترك الاحرام
من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك ومخالفة
اللفظ النية في الاحرام وترك طواف القدوم نسيانا
حتى يخرج لعرفة وترك السعي بعده كذلك وتركهما معا
كترك احدهما والطواف في السقايف لغير زحام ولم يعده
حتى رجع لبلده وصلاة ركعتي الطواف بثوب نجس
ولم يذكر حتى رجع لبلده والاحرام بالعمرة من الحرم
على ما نقله التادلي عن ابن جماعة التونسي كما تقدم
وترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلي
عن العرني وتقدم انه لم يحط عليه في سقوط الدم
خلافا وتاخير الحلق حتى تخرج ايام الرمي وتاخير الافاضة
حتى تخرج ايام الرمي وتقديم النحر على الرمي على ما قاله
ابن الحاجب وتقدم انه وقع في بعض نسخ المتقى وان
عياضا قال لا شيء في ذلك اتفاقا وتقديم الحلق على النحر
على ما نقله ابو الحسن عن ابن الماجشون وتقدم ان الذي
نقله اللخمي والمازري عنه ان في ذلك الفدية وترك
الرمل في الطواف وترك الجنب في السعي وتفويت الظهر
من العصر يوم عرفة ومن وقف بعرفة بعد الزوال ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

دفع وخرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلة الاالا
الدم في هذا الاخير عند القابل به استحبابا كما تقدم ويضاف
لهذه الخصال الاثنين والاربعين ما تقدم انه يلزم
بفعله الهدي ايضا من غير الواجبات المجبرة بالدم
وهي الهدي الواجب في مقدمات الجماع مع المذي وفي
القبلة وفي الانزال من غير ادامة فكر ونظر وفي الوطي
قبل الحلاق وفي الوطي بعد طواف الافاضة وقبل جمرة العقبة
اذا خالف الترتيب وفي الفساد وفي الفوات وفي التمتع
وفي القران وفي العمرة اذا وطي قبل الحلاق وجزاء الصيد
اذا كان من النعم والفدية اذا جعل النسك هديا ويضاف
لذلك ايضا قول المغيرة الهدي الواجب على من طاف محدثا
ورجع لبلده واما على المشهور فلا بد من رجوعه
كما تقدم فجملة الخصال المضافة لثلاثة عشرة
خصلة قال المص في اصل هذا المنسك فتتم الخصال
الموجبة للهدي خمسا وخمسين خصلة وسقط اعتراضه
عليه حيث قال قلت ان اراد بالنوع لم تجاوز الثلاثين
وان اراد بالشخص فهي الى الالف اقرب لامكان بلوغ
الالف بكاحاد الصيد بل الخصال التي يجب فيها الدم
على المشهور تجاوز الثلاثين وتقارب الاربعين
كلام منتبه اختلفت عبارة اهل المذهب
في تسمية هذه الواجبات المجبرة بالدم فمنهم من يسميها

واجبات

واجبات كما تقدم ومنهم من يسميها واجبات غير اركان
مجبرة ومنهم من يسميها فروضا ومنهم من يسميها سننا
مؤكدة اوسننا واجبة قال المص في اصل هذا المنسك
بعد ان ذكر ان من ترك شيئا منها لزمه الدم وهل يأثم بتعمد
الترك قال تظهر ثمرة الخلاف في التسمية بالتأثيم
وعدمه في بري وجوبها بقول بتأثيم تاركها عمدا ومن
بري انها سنة لا يقول بذلك ونقله في التوضيح قال
وقال الاستاذ ابو بكر الطرطوشي اصحابنا يعبرون عنها
بتلك عبارات فبعضهم من يقول واجبة ومنهم من
يقول وجوب السنن ومنهم من يقول سنة مؤكدة ولم
ار لاصحابنا هل يأثم بتركها ام لا اراد وا بالوجوب
وجوب الدم والامر محتمل والظاهر ان الاختلاف انما
هو في محض عبارة كما قال في الطراز والخلاف عندي
ليس الى عبارة محضة لان الجميع قالوا في تركه دم ع
كلام التوضيح قال المص اما التأثيم بتعمد الترك
فقد صرح به عصري الطرطوشي الامام القاضي ابو عبد الله
محمد بن الحاج في منسكه مع تسميته لها سننا مؤكدة
وصرح بذلك ابن فرحون في منسكه اذا علم ذلك فالظاهر
في هذه الافعال انها واجبة لصدق حد الواجب
عليها وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
فتكون كالاركان في مطلق الوجوب الآن الشارع

حض كلامها بحكم بجعل الاركان اكد من غيرها فلا بد من الاتيان
بها وجعل هذه بحثا لهم كما انه خصص بعض تلك الاركان
بانه يفوت الحج بتركه ولا يترتب على ذلك شيء وهو الاحرام
وبعضها بانه يحلل بسبب فواته ويلزمه القضاء وهو الوقوف
بعرفة وبعضها بانه لا يحلل بسبب فواته الا بالاتيان
به وهو طواف الافاضة بالتفاق والسعي على المشهور وهذا
ظاهر كلام الجواهر وصريحه وقد ظهر لك صحة اطلاق الوجوب
عليها حقيقة وان في اطلاقه على السنة عليها مسامحة ولعل
من اطلق ذلك عليها اراد التمييز بينها وبين الاركان
حيث تسمى تلك فروضا وهذا هو الظاهر والله اعلم كلام لهم

**وتحصل** ايضا ان سننه ومستحباته التي يطلب
بالاتيان بها نحو المائة والسنن الاكد التي يتأكد الطلب
فيها واختلفت عبارة اهل المذهب في التعبير عن ذلك فمنهم
من يسميها تأكد الطلب فيه سننا ويسمي غيره مستحبات
وعليه مشى المصنف في اصل هذه المناسك وتبعته فيما تقدم
ومنهم من يسمي الجميع سننا ومنهم من يسميها مستحبات
ومنهم من يسميها فضائل وهو راجع الى اختلاف في
العبارة فقط فيمن ترك شيئا مما قلنا دم عليه الا شيء واحد
من المستحبات وهو الافراد فانه ان تركه وقرن او تمتع
وجب عليه الهدي لتمتعه او قرانه بشروطه المتقدمة
كما تقدم بيانه فالسنن هي غسل الاحرام وكونه اثر



صلاة وخصوصية لبس ازار ورداء ونعلين واما المتجرد
فتقدم انه واجب تجب الفدية بتركه وبالتمام ان كان لغير عذر
ومقارنة التلبية الاحرام واما التلبية في نفسها فتقدم انها
واجبة يجبر الدم بتركها ويجدد بدخولها عند كل صعود وهبوط
وخلف الصلوات وسماع ملب وسوق الهدي لمن لم يجب عليه
وتقليد ما يقلد واشعاره واشعر والقصد الى مكة عقب
الاحرام بلا تاخير وتقبيل الحجر الاسود واستلام اليماني في
الشوط الاول والاقبال على الذكر والدعاء في الطواف دون
القراءة والتلبية والرمل في الثلاثة الاشواط الاول لمن احرم
من الميقات بحج او عمرة او قران ولم يراهق والاضطباع في
الطواف على ما قاله سند وتقبيل الحجر الاسود عند الخروج
للسعي والرقي الى اعلا الصفا والمروة وان كان لا يرى البيت
من المروة والقيام عليهما الا لعذر وان لا يفصل بين الطواف
والسعي والبين احدهما بشيء قليل وتقدم حكم الفصل الكثير
والدعاء عليهما وبينهما واختيب في بطن المسيل والخروج
يوم التروية الى منى بعد زمايدركه بها الظهر في وقتها
المختار كما تقدم والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة وقصر
الصلاة الرباعية للحاج في ذهابه من مكة لعرفة
ورجوعه الا من كان بوطنه كاهل عرفة بعرفة واهل
مزدلفة بمزدلفة واهل منى بمنى والتوجه الى عرفات من
منى بعد طلوع الشمس والنزول بنمرة والجمع بعرفة بين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الظهر والعصر والجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء
والمبيت بمزدلفة الى الصبح وان تقصر المرأة والخنثى
الا ان يكون براسها اذى والحلق صلاح له وأما
الصغيرة فيجوز فيها الحلاق والتقصير كما تقدم
بيانه وطواف الوداع لمن عزم على الخروج من مكة
والمستحبات هي استكمال التنظف عند احرامه
بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار
واغتسل للحجة والرأس وتلبيد الرأس والاغتسال
بالمدينة لمن يريد الاحرام من ذي الحليفة والغرائق
ركعتي الطواف بالكافرون والاخلاص بعد الفاتحة
وكذا في ركوع الاحرام يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة
قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والاحرام
من اول الميقات الابدي الحليفة فالافضل الاحرام
من مسجدها كما تقدم والذهاب الى الميقات لمن كان
منزله بين مكة والميقات ومنزله قريب من الميقات
والاحرام بالباس وتجليل الهدي ان كان من الابل
وشق الجلال لتعرى اسنمتها ليظهر الاشعار ان لم تكن اسنمة
الجلال مرتفعة وان يقلد الهدي ويشعر في الميقات
الذي يحرم منه لاقله ان كان يريد الاحرام والا فليقلده
ويشعره من المكان الذي يبتدئ به عنه وتعيين النسك
الذي يحرم به من افراد او قران او عمرة وتقدم ان الافراد

الفضل





افضل ثم القران ثم التمتع والتقليد بنعلين يعلقان
بشيء مما تنبته الارض وتوجيه الهدي عند اشعاره
للقبلة وكذا من يشعره وان يجعل الهدي على يمينه
ويمسك خطامه بيساره وتقديم التقليد على
الاشعار وكون الهدي من الابل ثم من البقر
ثم من الضان ثم من المعز وكونه ذكرا وفحلا ان لم
يكن الخصي اسمن وكونه سمينا ابيض واقرن
وعين مخروق الاذن ولا يشعر وقفها واجبا كان
الهدي او تطوعا وكذلك الغدية لمن اراد النسك
وكذلك يجزأ الصيد اذا اختار المثل والمقارب
والرجوع من الصوم الى الهدي لمن ايسر بعد ان
صام عن الهدي يوما او يومين لاعساره وتتابع
صوم الهدي والغدية والتوسط في رفع الصوت
بالتلبية وفي تكرارها ورفع الصوت بها في
المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفات
راح اليه قبل الزوال دون غيرها من المساجد واحرام
الشاميين والمصريين ومن وراءهم من ذي الحليفة
الدامر وابها وقطع التلبية عند اول الحرم للمحرم
بالعمرة من الميقات او بين فانه الحج وقطعها عند بيوت
مكة او بعد الطواف للمحرم بالحج وقطعها عند بيوت
مكة للمحرم بالعمرة من الجعرانة او التنعيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والدعا عند اوايل الحرم بما تقدم والغسل لدخول مكة ودخله
بذي طوى او ما هو على قدر مسافته ودخول مكة نهارا
والمبيت خارجه اذا جاء ليلا او في عشية النهار والدخول من
كدا بفتح الكاف والمد والمباهرة الى المسجد عند دخوله
الا المرأة الجميلة فالمستحب لها اذا قدمت نهارا ان تؤخر
الطواف لليل كما تقدم بيانه والدعا عند رؤية البيت بما
تقدم والدخول من باب بني شيبة والاستلام الحجر واليماني
بعد الشوط الاول وتقدم عن ابن حبيب انه استحب السجود
على الحجر الاسود وان يكرر السجود عليه وتقبيله ثلاثا
اذا اطاق وان يقول في ابتداء الطواف عند استلامه الحجر الاسود
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بما جاء به محمد
نبيك والخروج للسعي من باب الصفا وانكر مالك جميع ما
ذكره ابن حبيب وكرهه الا الخروج من باب الصفا فتقدم
عنه انه لم يجد فيه شيئا وقال يخرج من اي موضع شاء وان
يقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار والرمل في الاشواط الثلاثة
لمن احرم من الحجرانة او التنعيم بعمرة او حج او بقران
وفي طواف الافاضة اذا سعى بعده لمن احرم بالحج من مكة
او كان مراهقا ودنو الرمل من البيت في طوافه الا ان
يمنعه الزحام قرب البيت من الرمل فليخرج الى حاشية
الناس للرمل ويبعد النساء عن الرجال والكمال الشوطان



اقيمت عليها الصلاة وهو طائف وان لم يكمله تتقدم عن ابن
حبيب اذا استحب ان يبتدئ الشوط اذا فرغ من الصلاة
ولا يبني على ما مضى منه وان لا يدخل في الطواف اذا خشي
ان تقام الصلاة قبل ان يفرغ من طوافه وان لا يدخل فيه
قرب الفجر اذا كان يطلع عليه الفجر قبل صلاة الركعتين ولا بعد
صلاة الصبح او بعد صلاة العصر لان ذلك يؤدي الى
تاخير الركعتين الى بعد طلوع الشمس او بعد فراغ
عروتها كما تقدم بيانه وكذا لا يدخل في طواف التطوع اذا
خشي ان تفوته ركعتا الفجر ان اكمل طوافه والدعا بالملتزم
والتوجه على الصفا والمروة للقبلة واطالة الوقوف
عليهما بالدعا والسعي طاهرا من الحدث والخبث مستور
العورة وندب الطهارة في السعي اذا انتقضت ومعاودة
التلبية بعد السعي للمحرم بالحج والقران وان اراد في مقامه
من الطواف وشرب من زمزم وتقبله وملازمة صلاة الفرض
بالمسجد الحرام وكذا النافلة على قول وخروج من كان في
نفس من الوقت لميقاته ليحرم منه بالحج وكذا العمرة ان اراد ها
وخروج من احرم عن ميت لميقات الميت واحرام اهل مكة
والمقيمين بها ممن لم يخرج لميقاته من مكة ومن المسجد الحرام
واحرامهم اذا اهل هلال ذي الحجة وان يجعل يده على انفه
اذا مر بمكان فيه طيب وخطبة واحدة بعد صلاة الظهر
يوم سابع ذي الحجة بمكة والغسل للوقوف عند الزوال

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكل واقف والغلس بمزدلفة وخطئاه ان الزوال بمزدلفة وحضور
الصلاتين مع الامام بها وبمزدلفة ان امكن ووقوفه من
بعد جمعه الصلاتين بمزدلفة الى النفر وبه يتم حجه واعادا
معتقبله ووقوفه حيث يقف الامام وكونه متطهرا وكونه
راكبا ان امكن والا فقائما فاذا اقبل جلس وكثرة الذكر
والدعاء وحسن التوجه وتجنب السجع والاكثار من قول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد على كل شيء
قدير والدفع مع الامام بعد الغروب والمرور من طريق
المأزمين والمرور من بين المأزمين وتقدم ان بعضهم استحبه
في الذهاب ايضا والمبادرة بالصلاة اذا وصل الى المزدلفة
قبل عشائه وحط رحله واحيائه تلك الليلة وكثرة الصلاة
والذكر فيها وتعجيل صلاة الصبح يوم النحر في اول وقتها والاسفار
ان الصلاة مغلسا وقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للاسفار
او قبله بيسير على الخلاف المتقدم واستقباله القبلة
والمشعر على يساره وتبيينه هذه معه بالمزدلفة واتيانه
بالمشعر وتقطه سبع حصيات من مزدلفة ليرمي بها
جمرة العقبة واما بقية الحجار فتقدم انه يلتقطها من حيث
شاء ودفعه من مزدلفة عند الاسفار واسراعه ببطن
محسر ماشيا او راكبا وتقدم ان بعضهم استحبه في الذهاب
ايضا ورميه جمرة العقبة حين وصوله الى منى على كالة من
ركوب او مشي ان وصل بعد طلوع الشمس وان وصل قبل

طلوعها

طلوعها وبعد النحر فيستحب له ان لا يرميها حتى تطلع الشمس
ورميها من اسفلها وكذا عن يساره ومنى عن يمينه وان
ينصرف من اعلاها ولا يرجع على طريقه وذلك في جميع الايام
وان يرمي الجمرتين الاولتين من جهة مسجد الخيف وهو
مستقبل طريق مكة وان لا يكسر حصى الجمار وكونها اكبر
من حصى الخذف قليلا والتكبير مع كل حصاة وتتابع
الرمي وان يكون بالاصابع لا بالقبضة وان يكون باليد
اليمنى الا ان يكون اعسر له فحسن الرمي باليمنى
وتأخير النحر عن رمي جمرة العقبة وتأخير الحلق عن
النحر وابتداع النحر بمنى ان كان في حج ووقف بالهدي بعرفة
حل من الليل ولم يخرج ايام النحر فان فقد شرط من هذه
الشروط تعينت مكة والافضل ان يكون عند المروة والنحر
قبل الزوال من يوم النحر وتأخير الحلق الى الزوال لمن حل
هدية لعله يجده فيتمتع الحلق بعد النحر وابتداع الحلق
بمنى وكونه قبل الزوال من يوم النحر وكونه عند جمرة
العقبة وان يحلق الرجل ولا يقصر في حج وكذا في العمرة
الا ان تفوت ايام الحج فيستحب التقصير فيها استبقاء
للشعث في الحج وان كان من المرأة قدر الانملة وان يأخذ
الرجل من قرب اصول شعره ان قصر ولم يحلق وان يبدأ
بالجانب الايمن من رأسه وان ينحر هديه بيده ان كان
عارفا وقطره على زيادة كبد هديه وأخذه من جنبه

ويشاربه والظاهر اذا حلق والاتيان الى مكة اثر الحلق في يوم النحر
لطواف الافاضة والسعي ان لم يكن سعى وان يطوف في ثوبي
احرامه وان يدخل مكة طاهرا ليبادر بالطواف وان يغتسل
له على ما قاله ابن الجلاب والمبادرة بالرجوع الى منى بعد
الفراغ من الطواف والسعي ليدرك بها الظهر وان يقيم
بمنى في جميع تلك الايام والليالي التي يرمي عجمه وايقاع الرمي
في ايام الرمي في ايام التشريق اثر الزوال قبل صلاة الظهر
ووقوفه اثر الجمرتين الاوليين قدر قراءة البقرة بالسراع
وان يتقدم امام الاولى ويتياسر في الثانية والمشي في رمي
الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ذاهبا وراجعا
والغسل لرمي الجمار على ما قاله بعضهم وان يرمي النائب
عن المريض والصغير عن نفسه اولا ثم عنهما وان يقف
النائب للدعاء عند الجمرتين الاوليين واذ يخرج المريض
وقت رمي النائب فيكبر المريض وقت وقوفه للدعاء
فيدعوا والتكبير اثر خمس عشرة فريضة من صلاة
الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه
والتكبير عقيب وقتا بعد وقت ورفع الصوت به وكثرة
الذكر بمنى وخطبة بعد صلاة الظهر يوم ثاني النحر
وحضور الخطبة وحضور صلاة الظهر التي قبلها وان
لا يتعجل امام الحاج وكذا من لا ضرورة عليه في التاخير
والنزول بالابطح ليس المتعجل ودخول مكة بعد العشاء

وان

وان لا يقيم الامام بالمحصب اذا كان يوم جمعة وان تغتسل المراة
بعد فراغها من قرائها اذا كانت حرمة او لا بمرة لها فاتت
الفوات فاردفت عليها الحج ودخول البيت والتنفل فيه
والنظر اليه للحاج وغيره وان لا يتنفل المعتمر بعد السعي
وقبل الحلاق بطواف ولا بدخول البيت والخروج من مكة
من كدي بضم الكاف والقصر وان يكون في جميع افعال
الحج على طهارة كاملة وان يكون الحاج اشعث اغبر وان
يترك المراة والجدد السالم لبوده الى محرم فيجب تركه كما تقدم
وان يكبر في اضافه من الحج والعمرة على كل شرف وان
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على شيء قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وحده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده واما الافعال الممنوعة التي لا يلزم
بفعلها الا الاستغفار فهي تولي عقد النكاح لنفسه
او لغيره واما الافعال الممنوعة التي يفسد الاحرام
بسبب فعلها فهي الجماع سواء انزل ام لا وقد مانه ان
حصل عنها انزال بالشروط المتقدمة واما الافعال
الممنوعة المخيرة فهي مقدمات الجماع مما لا يفعل الا
للذة كالقبلة والمباشرة الكثيرة والملاعبة الطويلة
حصل عنها مذي ام لا وما عداها ان حصل عنها مذي
والتباس والطيب المونث والدهن وازالة الوسخ والقلم

وإبانة الشعر وقتل القمل والصيد وقطع الشجر وأما
المكروهات وهي التي يطلب منه عدم فعلها فإن
فعلها فلا يلزمه شيء بتركها وهي ضد السنن والمستحبات
لأن السنن والمستحبات أفعال مطلوبة ولا شك أن
ضد المطلوب لا يخلو من كراهة فلولا كانت تلك
مطلوبة إلا أن الكراهة تتفاوت فيها بالقوة والضعف
بحسب تلك الطلب وضعفه فما تأكد طلبه فضده
مكروه ما لم يتأكد طلبه فلا بد في ضده من كراهة وسيبه
بعضهم خلاف الأولى وحد المكروه صادق على
الجميع وقد قال سند في الطراز ترك الأحسن من غير
عذر مكروه وهي كثيرة فلنذكر ما تقدم التصريح فيه
بالكراهة مما صرح فيه أهل المذهب بأنه مكروه
وهي الركوب في المحمل للقادر على الركوب على الرحل
ومشي المرأة من المكان البعيد وركوبها البحر إذا
كانت مستورة ولم تخص بمكان والإحرام بالحج أو
بالقران قبل أشهر الحج والإحرام قبل الميقات المكاني
والإحرام بغير صلاة أو بغير غسل من غير عذر
وتقليد الهدي الأوتار وتقليد الهدي والإشعار
قبل الموضع الذي يجرم منه صاحبه إذا كان صاحبه
يريد الإحرام والإلحاح بالتلبية ورفع الصوت
بها جدا أو في غير مسجد مكة ومنى والزيادة



على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام على
النبي ولبس المصبوغ بغير طيب لمن يعتد به ولبس
المصبوغ بالطيب بعد غسله مع وجود غيره وشم
الطيب من غير نسي وشم الرياحين والورد وشمه
من الطيب المذكور وغسل يديه بذلك والمكث في المكان
الذي فيه طيب والمرور في العطارين واستصحاب أحمال
فيها طيب والإحرام في ثوب فيه ريح الطيب والتطيب
قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده والنظر في المرآة للرجل
والمرأة وكب الرأس على الوسادة وشد النفقة في
الفخذ والعضد والساق والحجامة بلا عذر وغمس
الرأس في الماء وتخفيفه بشدة ولكن يحكه بيده حكا
رفيقا ولبس المرأة القفاز في الإحرام وغيره وصب
الماء على رأسه ولو لم يجده كما نقله ابن فرحون وغيره
وتقدم عن ابن يونس وصاحب الطراز أنهما نقلا عن مالك
جوازه والتلبية في الطواف والسعي والمرأة فيهما
وكثرة الكلام أيضا والوقوف لذلك أشد كراهة
وشرب الماء في الطواف إلا لمضطر وتقدم عن الجلاب
أنه لا يأكل ولا يشرب وإنشاد الشعر فيه وتقدم
أنه لا بأس بالبيتين والثلاثة إذا تضمن ذلك وعطا
أو نحو يصلي على طاعة والبيع والشراء فيه وأن
يحسر الطائف عن منكبيه وتغطية الرجل منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحترامه لاجل الطواف وتنقب المراة وتقدم ان هذا
انما هو في الطواف الذي يقع بعد التحلل الاول كطواف
الافاضة والتطوع واما في طواف القدوم او طواف العمرة
او التطوع قبل التحلل فذلك يوجب الفدية والطواف
مع الاختلاط بالنساء وان يطوف بالصبي المحمول او المرجن
قبل ان يطوف عن نفسه والرقي الى البيت او على ظهره
او منبر النبي صلى الله عليه وسلم بفعل او ضغط هو بين
والسجود على الحجر الاسود ووضع الجبين عليه وتكريره
التقبيل وتقبيل اليد اذا وضعت على الحجر الاسود او اليمانية
ومس الركنين الشاميين والتكبير عندهما والاشارة
باليد عند الرحام الى الحجر الاسود او اليماني واستلام اليمانية
بالفم والرمل في جميع الاشواط السبعة او الجري لو
في الثلاثة الاول والجري من الصفا للمروة في السعي والسعي
على غير طهارة والجلوس بين ظهراني سعيه من غير عذر
ومحاذاة النساء وحملهن للمحمل ورؤية ذراعي المراة
وتقليب الجواري والتقدم الى منى قبل يوم التروية
والى عرفة قبل يومها وتقديم الاثقة الى عرفات
والتراخي في ملة يوم التروية الى اخر الليل من غير
عذر والتظلل يوم عرفة من الزوال وصوم يوم
عرفة للحاج والوقوف على جبل عرفة والوقوف
بمسجدها والمرور من غير طريق المازمين والتوطن في

في المشي الى الاسفل او بعده وتكسير الحصا والرمي بحصى
قدر رمي به والرمي بحجر كبير او بخبث وتاخير الحلق عن يوم
النحر وحلق المراة راسها على ما قال بعضهم واما على
ما قال المحققون فالمسنون الا ان يكون براسها اذى او تكون
ضفيرة كما تقدم والجمع بين الحلق والتقصير بان يحلق
بعض راسه ويقصر بعضه كما تقدم عن ابن عرفة وتسمية
طواف الافاضة بطواف الزيارة ويقال زرنا
قبر النبي صلى الله عليه وسلم والطعام الذي من الهدي
واجبا كان او تطوعا والاستنابة في ذبح الهدي
للقادر عليه والتطيب بعد جمرة العقبة وقبل شيء من
المحظورات المجبرة بعد السعي في العمرة وقبل
الحلاق ومن ذلك غسل راسه بخاسول ونحوه كما
تقدم عن ابن القاسم والاستنابة في الحج او العمرة للعاجز
او للقادر في التطوع واما استنابة القادر في الفرض
فلا تصح واجارة المرء نفسه في الحج وان الحج الصرورة
عن غيره قبل نفسه او يحرم بنافلة قبل فرضه والحج
في الحج بلا زاد اذا كان يسئل الناس ويعطونه ولم تكن
عادته السوال ببلده والاحرام بالعمرة للحاج
بعد رمي يوم الرابع وطواف الافاضة قبل
الغروب منه وتكرار العمرة في السنة الواحدة على
المشهور والارداف بعد الطواف وقبل الركعتين

وابقا الاحرام لمن فاته الحج الى قابل اذا قارب مكة او دخلها
والاستثناء في الحرم لمحرم او حلال وتقدم عن ابن عبد السلام
انه حمل الكراهة في هذا على التحريم وهو ظاهر كلام الشيخ
خليل في مختصره واما الافعال الجائزة فهي ما عدا ما ذكر ولا
حصر لها اذ جميع ما يفعله المحرم من المباحات داخل فيها
ولكن هناك افعال قد يتوهم فيها انها ممنوعة او مكروهة
فوقع فيما قدمناه التصريح فيها بانها جائزة رفعا للوهم المذكور
وهي جواز صيد دواب الماء في الحل والحرم للمحرم وصيد
السلحفات البحرية دون البرية وطرد طير مكة على طعامه
ودخله ودبح الانعام كلها والدجاج والاوز ويضمن ذلك
وان يقتاد صله ويتكاجر حمه وان يحك جسده ويشد في
حك ما ظهر منه ولو ادماه وملغى فيحكه برفق كما تقدم وان يضع
خده على الوسادة وان يتخذ خرقة يجعل فيها وجهه عند النوم
وذلك خلاف لهما للمتن وللبول وتقدم ان هذا يفتدي وان
استنكحه فدية واحدة ولد ان يقلع ضرسه ويقطع عرقه
اذا لم يعصبه وان يحتجم للضرورة ويجب الفدية ان حلق بسببها
شعرا كما تقدم وان يكتوي وان ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ
وان يقص شاربه الحلال ويقلم اظفاره ويحلق له اذا تيقن
عدم العود وان يلقي عن نفسه وشي غره القراد والبرغوث
والحمنان والحلمة ولا يقتلهن وان يلحك العملة من جلده
او ثوبه فيجعلها في مكان اخر واذا سقطت قملة وهي راسه





فليدعها ولا يردها وله ان يتسوك وان دمي فمه وله اخذ
السواك والعصا من الحرم عليها قاله ابن الحاج وغيره وان
يحتجم ويستشفي للعمل وان يتقلد السيف للضرورة وان تقلده
للضرورة فله فديتان ايضا وله ان يحمل متاعه على راسه وان
يربط جرابه على صدره ان كان محتاجا وان يشد نفقته في
وسطه على لحمه وان يضيف نفقة غيره الى نفقته فاذا ذهبت
نفقته فتقدم انه يرد نفقة غيره والا افتدى وان ذهب
صاحبها وهو عالم افتدى وان لم يعلم انفاقها معه ولا شيء عليه
وله ان يغطي ظهره وان يواري ذقنه وان يجعل يده فوق حاجبيه
من الشمس وان يستظل في البناء والخباء ويجانب المحارة سايرا كما
ونازلا ولا يستظل فيها فان فعل فتقدم ان في وجوب الفدية
قولان مشهوران وان يحتبي بثوبه ويتوشح به ما لم يعقده
على عنقه وان يبدل ثوبه لغسل اذاه او وسخ او غير ذلك وان
يبيعه وان يحرم في غير جديد ولو لم يغسله وان يبيت في غير
الثوب الذي احرم فيه وان يحرم في الثوب الذي فيه العلم
الحرير وان ينشد الشعر ما لم يكن فيه ذكر الخنا والنساء وان ينشد
البيتين والثلاثة في الطواف اذا تضمن ذلك وعظا او تحريضا
على طاعة وان يطوف بالنعلين الطاهرتين وان يغطي بهما الحج
وكذلك الخفان اذا جاز له لبسهما وان يفتي في امور النساء
وان يري شعر امرأته وان يبيع ويشتري وان يواجر نفسه في سقي
ما واحتطاب حطبا ورعي ابل او غير ذلك وان يشتري

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجواري والبيعين وان يراجع زوجته وان يبيع عبده المحرم
وان يأكل الزيت والسمن وجميع الادهان التي لا طيب فيها وان
يغسل يديه بالاشنان ونحوه وان يرعى دابته في الحرمين الشريفين
في الشجر والحشيش وان يقتل الشجر وتقدم ان الهش هو تحريك
الشجر ليسقط ورقه وتحصل ايضا مما تقدم ان الاوفق له
الواقفة في الحج واقعة في العمرة ايضا وان جملة اركانها المستقلة
بها المجمع عليها والمختلف فيها اربعة منها اثنان مجمع عليهما وهما
الاحرام والطواف والواحد المختلف في ركنيته خارج المذهب فقط
والمذهب على عدم ركنيته وحكاية الخلاف في المذهب في ركنيته
ضعيفة كما تقدم وهو الحلاق وتحصل ايضا ان جملة
اركانها التي لا يجبر بالدم على المذهب ثلاثة الاحرام والطواف
بالاتفاق اهل المذهب والسعي على المشهور واما واجباتها المنجبرة
فهي كالحج فيما يأتي فعله فيها من ذلك وجملة واجباتها المنجبرة
على المشهور اربعة وعشرون واما سننها ومستحباتها ففي
كالحج ايضا فيما يأتي فعله فيها من ذلك وجملة سننها ومستحباتها
نحو الستين واما ممنوعاتها التي لا يلزم بفعلها الا الاستغفار
وممنوعاتها المفسدة لها وممنوعاتها المنجبرة فهي بينها ممنوعات
الحج واما مكروهاتها وجائزاتها ففي كالحج فيما يأتي فعله فيها
من ذلك والله اعلم تكميل واذا طاف للوداع وعزم
على الخروج لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم فيستحب له ان يخرج
من كدي ان كان طريقه على جهة المدينة كما تقدم ولكن



بنيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده
وما يتعلق بذلك لا يشتري معه غرة فان زيارته صلى الله عليه وسلم
سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وعن ابي عمران ان زيارته
صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق في تهذيبه يعني وجوب
السنن المؤكدة وليكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في طريقه ويكبر على كل شرف ويقول ما تقدم ذكره فاذا قرب من
المدينة فيستحب ان ينزل خارجها فيتطهر ويركع ويلبس احسن
ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة والسنة ان ينزل بالبطحاء التي
بالحليفة قال ابن فرحون في منسكه فاذا وصلت المعرس
وهي البطحاء التي بذي الحليفة فله نجاوزه حتى تتيح به
وتقيم وتصلي فيه ركعتين او ما بدا لك فان كان الوقت لا تحل
فيه النافلة فانتظر حتى تحل النافلة ثم صل ثم ارحل وكان ابن عمر
يفعله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيح به ويصلي
فيه قال مالك ولا احب لاحد ان يترك ذلك والتشبث به
والصلاة فيه من السنة كلامه فاذا اشرف على المدينة
وقرب من بيوتها فمن الادب ان ينزل ويمشي على رجله كما فعل
وفد عبد القيس لما اوا رسول الله صلى الله عليه وسلم القوا
انفسهم عن رواحلهم وبادروا اليه فاذا وصل
الى المدينة فيدخلها بسكينة ووقار ولا يعرج على شيء حتى يدخل
المسجد الا ان يخاف على رحله الضياع فيوديه فاذا وصل
الى المسجد فليفعل كما تقدم في المسجد الحرام من تقديم

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجله اليمنى وقوله بسم الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك مع ما معه
من الصلاة والادعية المتقدم ذكره عند دخوله المسجد الحرام
وكذا اذا خرج منه قال ابن فرحون ويقول اللهم
ان هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وامانا من
العذاب وسوء الحساب وارزقني في زيارته ما رزقته اولياءك
واهل طاعتك ثم يقصد الروضة فاذا وصل اليها فيستحب
له ان يبدا بالركوع ان كان وقت يجوز فيه الركوع والا فليبدا
بالقبر الشريف ويستحب له ان يكون ركوعه في محراب النبي
صلى الله عليه وسلم ان قدر والا ففي الروضة او في غيره من
المواضع ثم يتقدم الى القبر الشريف قال في جامع العتبية
في سماع ابن غانم لما سئل ابن القاسم عن كيفية السلام عليه
صلى الله عليه وسلم قال تاتيه من قبل القبلة حتى اذا دنوت
سلمت وصليت عليه ودعوت لنفسك قال ابن فرحون
قال الشيخ ابراهيم بن هلال وان جعلت طريقك الى ذلك
من جهة ارجل الصحابة رضي الله عنهم فهو ابلغ في الادب من
الاتيان من جهة الراس فاذا تقدم الى القبر الشريف
فلا يلتصق به ويقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم
وهناك مسمار من فضة لاجل علامة على ذلك فيستقبل
وجهه صلى الله عليه وسلم وهو في ذلك متصف بكثرة الذل
والسكينة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار
ويشعر نفسه انه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم

اذ

[illegible]

حموه ... ابراهيم ... طرف الجدار القبلي الذي ... لهذا ... اذرع ... جماعة ... امام الوجه الشريف

اذ لا فرق بين موته وحياته فيبدا بالسلام
عليه صلى الله عليه وسلم قال مالك فيقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن القابسي ثم
يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك وعلى اهل بيتك
اجمعين كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبارك عليك
وعلى ازواجك وذريتك واهلك كما باركت على ابراهيم وال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة ونصحت
واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده
صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل الصلوات
واتمها واطيبها وازكاها زاد الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن
صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده
الفاتح بالحق والصادق بالوعد والنافذ لله بالامر الذي
اقام به شرائع دينه واوضح به سبيله وختم به انبياءه ورسله
اللهم اجزه عنا افضل ما جازيت نبيا عن امته وزده
شرفا وتكريما اليما وعندك واجز عنا صحبه ومن تبعهم
باحسان مرافقة نبيك والحلول في اعلى درجات جنتك وارزقنا اللهم
والحقنا بهم واسلك بنا سبيلهم واقف بنا اثارهم انك على
كل شيء قدير وصلاة ربنا ورحمته على ملائكته ورسله
وانبيائه قال في الشفا قال ابن فديك وسمعت
بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبره
صلى الله عليه وسلم فتلا ان الله وملائكته يصلون

على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليك
يا محمد يقولها سبعين مرة فاذا هو ملك صلى الله عليك يا فلان
وقد اسقط لك حاجة وينبغي ان يأتي في النداء بلفظ السيادة
فيقول صلى الله عليك يا سيدي يا محمد ثم تتنحى عن
يمينك نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة
الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن امة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم تتنحى الى اليمين
قدر ذراع وتقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة
الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا
قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير ثم يرجع الى
موقفه الاول قبالة الوجه الشريف فيحمد الله ويمجده
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل الى الله به في حوائجه
ويتشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ويدعو لنفسه
ولوالديه وللمومنين ولمن احب ويختم دعاءه بامين والصلاة
على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر جماعة من
متاخري الشافعية في مناسكهم وما ذكروه من العود الى قبالة
الوجه الشريف لم ينقل عن فعل الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين رحمهم الله كلامه قال مالك في الموازية
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج قال
محمد واذا خرج حمل اطرهمذه الوقوف بالقبر الشريف
وكذا من خرج مسافرا وكره مالك في المبسوطة لاهل المدينة

الوقوف



الوقوف بالقبر الشريف كلما دخل احدهم المسجد وخرج قال
وانما ذلك للغرباء قال الباجي لانهم قصدوا لذلك واهل
المدينة مقيمون بها قال مالك ولا باس لمن قدم من اهل
المدينة من سفر او خرج اليه سفر ان يقف بالقبر فيصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم ويدعو له ولابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وكره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه
وسلم قاله المصنف في شرحه على مناسك الشيخ خليل والذي يظهر
لي انه لا يدخل فيما كره مالك قول العلماء رضي الله عنهم زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة وقولهم فليتوجه الى زيارته صلى
الله عليه وسلم ونحو ذلك فتامله كلامه وكره مالك ايضا
ان يرقى على منبره صلى الله عليه وسلم بنعل او خف طاهرين
ويحدث الزائر ما يفعله بعض الجهلة من الطواف
بالقبر والتمسح بالبناء والقاء المناديل والثياب عليه
ومن تقبيل العامة بالكل التربة الروضة والقاشعورهم
في المنديل وهذا كله من المكروهات ويستحب له ان
يزور البقيع والقبور المشهورة فيه ومسجد قبا والمزارات
الكائنة بها ويتوضا من بير اريس ويشرب منها وهذا
في حق من كررت اقامته بها واما القادم عنده صلى الله
عليه وسلم احسن ليغتنم مشاهدته عليه الصلاة والسلام
وقد قال الشيخ ابن ابي جمرة رضي الله عنه ما دخلت
مسجد المدينة ما جلست الا الجلوس في الصلاة

التربة في عليه السلام بير اريس بئر رومة مسجد قبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم اخرج الى البقيع
ولا غيره ولم ار غيره صلى الله عليه وسلم وقد كان خطر لي ان
اخرج الى البقيع فقلت لي اني اذهب هذا باب الله تعالى
المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقرا
والمساكين وليس ثم من يقصد مثله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وقد انتهى ما قصدت
ترتيبه وتمهيده من اصل هذا المنسك الجامع لفوايده
العديدة والنكت المفيدة جعل الله ذلك من الاعمال الحسنة
السديدة والمقاصد الصالحة الحميدة وان ينفع به كما
نفع باصله بجاه افضل انبيايه ورسله سيدنا ونبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والحمد لله
رب العالمين اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد وآله وكان الفراغ من
كتابته يوم السبت
من رجب
سنة ١٢٧٥

٦٢

فانك تفعل ما تشاء [illegible] حتى لا يسمعوا له خبرا ولا يروا
له اثرا فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [illegible]
[illegible] قال اذا [illegible] فاقرا [illegible] الحرب
فاقرا سورة اذا زلزلت واضرب بيدك على الارض وارم بالتراب
على وجه العدو [illegible] راسك [illegible] فاضرب لهم
طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا ولا تخشى وجعلنا من بين ايديهم
سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون [illegible]
[illegible] اله وحده [illegible] ايمانا
[illegible] الله [illegible]
[illegible] المطر [illegible]
ثم [illegible] ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا [illegible]
[illegible] الارض
[illegible]
[illegible] في الليل [illegible]
يا لابن ادم والفخر وقد خلق من نطفة مذرة واخره جيفة قذرة
وهو بين الامرين حامل للعذرة فكيف [illegible] الكبريا والعظمة
[illegible] الاحوال المستقذرة
[illegible] بعض العلما [illegible]
[illegible] سلطان [illegible]